


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
این کتاب در فهرست کتابخانه
دانش فقه اسلام ۱۳۲۲ به شماره
دانشگاه تهران ثبت شده است
مجلس شورای اسلامی
دفتر کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تهران



کتابخانه مجلس شورای ملی
اسم کتاب: **عنوان الشریع**
موضوع: **تألیف**
شماره دفتر: **۱۵۰۷۸**
شماره قفسه: **۹۸۸۷**
۷۰۸۰
۱۱۷۶

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۷۰۸۰

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
این کتاب در فهرست کتابخانه
دانش فقه اسلام ۱۳۲۲ به شماره
دانشگاه تهران ثبت شده است
مجلس شورای اسلامی
دفتر کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تهران



کتابخانه مجلس شورای ملی
اسم کتاب: **عنوان الشریع**
موضوع: **تألیف**
شماره دفتر: **۱۵۰۷۸**
شماره قفسه: **۹۸۸۷**
۷۰۸۰
۱۱۷۶

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۷۰۸۰

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۴۳۸۲



Handwritten notes in the top left corner of the left page, including the number 1282 and other illegible text.



Handwritten text in red ink at the top left of the left page.

Handwritten text in red ink at the top right of the left page.

بعدية بليغتها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشيخ	الكلام	في تعاليم العربية
احرف مدونة انا	جمتها	من اول اسطون انضمت عرضاً	ثلاثة	اشياء وعلم بايج
محمد من اسطر	وطرم	في علم القوافي فاتفقت	هذه	وهي خمسة علوم
من تاملها عجب	انجزتها	لا على منوال فرسيت لها	اسم	على غير شأنا فاجتمع
سبأه مؤدبا وجاه	موتها	كتاب الطهارة اقل ظهور	وطهر	يخفى علم الطهور
كل ما باق على	دو	ن غير وفعني الطاهر	استعمل في	الطعام او حال الطاهر
فحش غير وليس	له	البرحاجة فان تغير	بالعباسية	ومس استعمال الجوارح
نار ولم يغيره	مئة	العلماء ينجس اذون	العتيق والمعروف	ان التمشك به
الاستعمال له	تج	وتبيل في الصيف	خاصة بالانبياء	والاستعمال الطاهر
سواء كان خسا	دنيا	الامن القديين	ويكون لتبصير	الحاجة اذا ف
كحده وان كان	ملو	مأظها ان تصح	وان نجس بعضها	ولم يعرف
طها انظنا التوا	ك	يستحب التواكل	لكل من هم	بالحق والصدق
لعم رعا يردى	شام	والجلوس	ويستاك عرضا	واذا كان بابا

عشر	عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع	وجوه	عشر	في قوله ويحياته
بنيعة او وجد ولم يجسد	ما يشتر به باوجوه	عشر	عنه غنى وكان قد	عشر
جده باكثر من ثمن المثل واكثر عرقا	اليد واكثر من	عشر	عنه او مرض بها	عشر
نفسه منه التماس او برد ياخشى	عليه	عشر	وجه صحيح وضع	عشر
الوقت يتيم ويقضى فلو تيمم	اليد	عشر	ضارب الاضيق	عشر
صلاة سقط بالتيمم ثم يبطله الا	مثل	عشر	راد التيمم لصلاته	عشر
قبل وقتها ولا قبل الطل لا يصح	اليد	عشر	وواو قباها من	عشر
فان شاء والكبير مسح باليمنى	واليد	عشر	وه من الصحيح	عشر
وجه واليد من العريح	باب	عشر	صفا تذكرها	عشر
لواو وكه شمس واقامه يوم	اليد	عشر	حدا قوله وما لا اكثر	عشر
فان عبره الاكثر فقدم الحوض	ثالث	عشر	جناها اليه الصحيح	عشر
ان التيمم مقدم على العادة	فان	عشر	ما اذا لم يكن معنا	عشر
فانها ترد الى قبل الحوض	فهذه	عشر		

عشر	المعزلة عليها كمدة الحوض وقته	عشر	المسرا وانيتها
حاطت واغسلت كل ذرة وضعت	وما	عشر	الزوج ان يطاها
وتحرم بالحوض ما تحرم بالجنا	تدو	عشر	ذلك عدم التقيل
تحت الاثار وللصوم واذا انقطع	حلالها	عشر	منها وهو الصوم
م النفاش يحرم ما يحرم الحوض	من هذه	عشر	واقامه سجده والاكثر
يعون فان عبر فهو كالحوض في	اليد	عشر	من العادة والتيمم
مبتدئة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع	القضاء	عشر	وفانها يتحفظ
عن الصلاة	باب	عشر	والحنان وما تولد
جميع والبول والقبح والخمر	وهو	عشر	في العادة والتيمم
لواو ولا يظهر من النجاسة	بالاستحاضة	عشر	جلود للبيته اذا
والحنان من النجاسة	تقع	عشر	عليه فيها ما يدخل
نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها	اليد	عشر	سبع احدين من النجاسة
الغسل عنها ولو بوحدة	كفى	عشر	هذا حكم وليس هو

عشر	معاينة الطعام	عشر	اعتا
من الغسل	باب	عشر	له
سلام والبولغ من عاقل طاهر	عشر	عشر	لها وجب سوا
الاغذار هذه لا تصح منها الصلاة	عشر	عشر	نام لم يسقط عنه
الزوال الى المصير لظن الشئ مثله	وذلك	عشر	ثم وقت الظاهر
وقت العصر فاذا صار الظل ثلثين	فهو	عشر	ازداد في زيادة
فانه بعد وضوءه واذا نوى وضوء	عشر	عشر	نوية الجواز
والعشاء يدخل بغروب الشفق	عشر	عشر	يوم بين جبره
طلوع الفجر الشفق ثم يدخل الصبح	عشر	عشر	هو اخر الاختيار
اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت	رفع	عشر	الوقت من بطون
بما فيها وجب فولا ولا فعلى التيمم	عشر	عشر	بما فيها وجب فولا
صيقه بلهيا	باب	عشر	ان
الحاضرة ولا وكن من الغر	عشر	عشر	اذان شرط

عشر	الاصح افضل من الامامة	عشر	عشر
الصوت الحسن للجهورى	اولى	عشر	عشر
ه وسجدة لمجاعة ومنفردا	عشر	عشر	عشر
كبير نديب المسجد	عشر	عشر	عشر
بلا يتعجب في الحرية	عشر	عشر	عشر
او في لفظه كبل الا ان كان	عشر	عشر	عشر
يدبره يضرب ويزن مستقبلا	عشر	عشر	عشر
تامة ويشترط الوقت	عشر	عشر	عشر
لعدم المتطرفين	عشر	عشر	عشر
ستر العورة	عشر	عشر	عشر
وعلايته وقيل لا يجب في الخلو	عشر	عشر	عشر
في الصلاة في تبصير	عشر	عشر	عشر
لبسه وعورة الرجل من الشرة	عشر	عشر	عشر

عورة الاله الاكل	وجدة قد ستر قبله ثم ذره وليس له تركه	استغفر فان اعوج
ياش على ما لا ولا	باب طهارة البدن وما يصلح فيه	عليه طهارة الصلاة
وقعت عليه نجاسة	لا يسقط عن غير طهر نجس الا ينزله	فانزله الا اذا حصل
ضرب سله ويصنع من	دم البرغيث والغصن والبشائر وكذا كثير	الاصح ويكرو في ان
عنا الصلاة في طريق	ح ابلانغم ويقيم في المصوب وكذا الحريم	ويصح في جميع الاحوال
وانما اذا نجس	ناله الاجتهاد	الاستنقاء الاستنقاء
بما الابنة الخوف	تركه في نافذة سفر سواء كان سفر	طويلا او قصيرا
الخير وجهه	ن سهل الاستقبال على المتقبل	الماشي ومن سقط
مركوبه ويستبرأ	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع	والفرض صا العين
ما يغبار ذلك	يلزمهم ذلك بيقين	لبيد اذا اخرج عالم
تسبح القبلة هنا	فان اخرج مجتهد فلا ومن صلى	سط الكعبة واعلمها
ولا اذا صلى	سنة متصلة فان لم يكن هنا	سنة فلا ومن بالخطا
في استنقاء	الله اعلم	باب صفة الصلاة

في اللبس ويواز	فيها ويكفي لونها بنبأ الصلاة لعدم	الزوا والخلق وتعين
بعضها تحت صدره	الدين بالكبير والكبير وبعد ذلك	لفظ التكبير بالنية
بعضه ويقر الفاتحة	سنة ثم ياتي بدعاء الاستفتاح	ذلك
وام	في السورة فانها ستة والمأمور باني	اليه
اذن الجهر على قرانها	التي من يعلمه الصا تحته تعلمها وان	وجد
اجب فان عجز عنها	فقرآن فان عجز فذكرا فان عجز	سار
قوا فاقدرها عليك	يبالغ براه ركبته مطمئنا وذا	الان
هو الفرض ومعه	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الارض	لا كمال الاجمئل
يقوي سبحان العظيم	بذلك اعتدلى حتى تطمئن	خير
لاك فرض	آخر سنة ثم يجيب بجملة وانضم ولو شئت	له بالتكبير والقران
عليها كرو	جرت له الحفاة والقدال للطنن	لم يجز الا على الجبهة كقول
عن الخبز والنساء	في النبيج المشكوك ويدعو بان شاء	يا
لد والذخول للبلد	ان يجلس مطمئنا ويندب اخراج اليدين	ضم
واقراش البسري ولا		

نالت العزة ولو	يجلبه من تحته كره الا في اخر الصلاة	ذكار ثم يجزى ثمانية
يجلس للاستراحة	باحتجابها الا كزوت ولا مخا	ان التائب في جميع ما
سنة وفرض كالم	فيها بالاستفتاح ثم يجلس في شدة	ت السنن بتشهد
مقبوض اصابع يديه	المتجدة على فخذه واليسرى بسوطه	هنا بالسجدة عند
ثبت في كل الشهاد	التشهد الاول سنة ياتي فيه	بالصلوة على النبي و
ان يزيد عليها وتقبل	التعني ايضا فلتكرر والتشهد الاخر في	بالصلوة على الاخير
له ان يدعو لخطا	حتى تسلم فينوي الخروج وسلام الحان	سنة وفي وصل
يجيب الا	بين الركعات باختصاصه على باب السو	للقنوز زيادة
كعني اخرها او ثمانية	القنوز بعد الاستدلال واذا نزلت	نام نازل استقبوا
القنوز سواء اضا	او اديا انا	صلاة التطوع لا يخاف
وجه القرب وانها	الثواب والتجويد وسط القيل افضل	بقيام كل التبر اطل
الكل القنوز بركاسته	التسليم في غلظة الناس واخفاؤه	بفضل وسما
قيامه شرع في	افضلها العبد ثم الكسوفان ثم الاستغناء	كسوف الشمس انما ك

قبل الصبح بركعتين	بعد الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين	قبلي
لعملاء وبركعتين	بعد المغرب وبعد العشاء	بعض
ن يصلي ركعة	واكثره احد عشر	ركعة
خير من رمضان	والضحى وهو من	التي
لم يجلس	باجتداء السادة ويجازع عشرة	منها
سجد لرحم	مكبرا لانهما يدعي سجدة	كبر الصبر
من قال يشهد	ومن سجدها في الصلاة	والفرض
لا او لدفع	عنه ضرر او عدو وسجد	لجميع
من الطهار	جميع	الا
سواد	بظلمتها	مبا
الدها	ويصح فستر	الان
غياقا	والخروج من	الدين
انها	والكلام	بن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من عباده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من عباده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من عباده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من عباده

فأعلن بانها ان كان	حاله	زيدة و اردت التجد لها	عده بعد السلام ومثا
ثبت التجد ونفسه	احد	وسجد بعد السلام جاز اذا	د قبل طول الفصل
معرفة طول وقصره	القفا	دير بل العرف باب اوقات نعين الفتح	لث الصلاة فيها و
ولا الاستواء الى الاز	وا	لر بعد صلاة الصبح حتى ترفع الشمس	رانا صلاة حتى تفرج
ثم بالتحج جميع صلا	تم	بل لا يكون منها شي بركة ولا ما	انفس الى سبب كما و اجازة و
صلى في استراة يوم	الجمعة	الشمس لم يكره اب صلاة الجماعة	وا لاجتماع فرض كفاية و
هنا سنده واماها	الا	مام ولما موم ونبه الجماعة تانم للمؤ	ه ويستحب الامام و
ذا كثر الجمع افضل و	قد	م بعد المسجد اذا كان لا بعد	منها اكثر جهه الا اذا تانا
حرام عتوره وحق	ار	اد فرأهم بطلت وكره لغز الامام انا منها	بمسجده و
منها ابر بلا ذاهبت	سا	وكانت شديده يخوف بعض فرعم	ووقع الى نظام واكل ما كان
لجلين بر كابل و	عد	منه الفجل لحنا ثم و يحقظه الامام	الصلوة ولا لا تكاف و
استراة الاذ لم يمت	ه	والذاني في الاربع والاشهد الاخير ههههه	والتين خاصة ينظر فيها
لم يظن انظار الاله	له	ومن ادركه راء كما ادركه ركعة	و يحرم ان يلق

من يات به ركبا	في	المسافر سابقا كان او مسبقا	البيع حرام بحسب المذاهب منها
حرم الفضلة ويؤ	ما	قبل السلام باب صفته الامتداد	با لتقدم ذوالكامل
وذا جعل فالاول	يقدم	فده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو ثولا فقهه ثم الاقرا و
وجهه ان لا يفتد و	يؤخر	ان عن الاربع والفتح من الذهب	ن الاربع بعلمها ثم
الاسن على التيبا	احد	يتقدم فضيلة مع الفسق وذلك	مثل ان يكون الفاسق اعز
من العلب بالفتية	ي	بتقديم العلب فان استويا من كل وجه	يقربا ويكره للرجل ولو
جمع فضادات	و	يصل اما ما يتقدم واكثرهم له	يكون ولا يصح اما ما لا يتقدم
يا للعتل وغيره من	عشر	لا كان واخرين وارت والفتح وان و	استانته و
الحناني والمراه في حق	ين	والمبتغى ثمان غير المعنى كما اذا ابدى	النسب بالمحترق
كاف من اياك و	عا	طلوهم بهم لا بالمحدث وفي الاي و	التردد سببه
ذلك اولى سوا علم	ما	م يجذب نفسه ام لا باب يقف الفكر	بين الامام والاقران
تفض على يساه	والتيل	كل منها الى خلفه ويصطفان	لنو ضحك الحكم ان الحضر
كوي وغيرهم فلا	الي	الامام صفه الرجال ثم صفه الصبيا	لنو ثم الحناني ثم النساء و

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من عباده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من عباده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من عباده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من عباده

من يات به ركبا	في	المسافر سابقا كان او مسبقا	البيع حرام بحسب المذاهب منها
حرم الفضلة ويؤ	ما	قبل السلام باب صفته الامتداد	با لتقدم ذوالكامل
وذا جعل فالاول	يقدم	فده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو ثولا فقهه ثم الاقرا و
وجهه ان لا يفتد و	يؤخر	ان عن الاربع والفتح من الذهب	ن الاربع بعلمها ثم
الاسن على التيبا	احد	يتقدم فضيلة مع الفسق وذلك	مثل ان يكون الفاسق اعز
من العلب بالفتية	ي	بتقديم العلب فان استويا من كل وجه	يقربا ويكره للرجل ولو
جمع فضادات	و	يصل اما ما يتقدم واكثرهم له	يكون ولا يصح اما ما لا يتقدم
يا للعتل وغيره من	عشر	لا كان واخرين وارت والفتح وان و	استانته و
الحناني والمراه في حق	ين	والمبتغى ثمان غير المعنى كما اذا ابدى	النسب بالمحترق
كاف من اياك و	عا	طلوهم بهم لا بالمحدث وفي الاي و	التردد سببه
ذلك اولى سوا علم	ما	م يجذب نفسه ام لا باب يقف الفكر	بين الامام والاقران
تفض على يساه	والتيل	كل منها الى خلفه ويصطفان	لنو ضحك الحكم ان الحضر
كوي وغيرهم فلا	الي	الامام صفه الرجال ثم صفه الصبيا	لنو ثم الحناني ثم النساء و

من يات به ركبا	في	المسافر سابقا كان او مسبقا	البيع حرام بحسب المذاهب منها
حرم الفضلة ويؤ	ما	قبل السلام باب صفته الامتداد	با لتقدم ذوالكامل
وذا جعل فالاول	يقدم	فده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو ثولا فقهه ثم الاقرا و
وجهه ان لا يفتد و	يؤخر	ان عن الاربع والفتح من الذهب	ن الاربع بعلمها ثم
الاسن على التيبا	احد	يتقدم فضيلة مع الفسق وذلك	مثل ان يكون الفاسق اعز
من العلب بالفتية	ي	بتقديم العلب فان استويا من كل وجه	يقربا ويكره للرجل ولو
جمع فضادات	و	يصل اما ما يتقدم واكثرهم له	يكون ولا يصح اما ما لا يتقدم
يا للعتل وغيره من	عشر	لا كان واخرين وارت والفتح وان و	استانته و
الحناني والمراه في حق	ين	والمبتغى ثمان غير المعنى كما اذا ابدى	النسب بالمحترق
كاف من اياك و	عا	طلوهم بهم لا بالمحدث وفي الاي و	التردد سببه
ذلك اولى سوا علم	ما	م يجذب نفسه ام لا باب يقف الفكر	بين الامام والاقران
تفض على يساه	والتيل	كل منها الى خلفه ويصطفان	لنو ضحك الحكم ان الحضر
كوي وغيرهم فلا	الي	الامام صفه الرجال ثم صفه الصبيا	لنو ثم الحناني ثم النساء و

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ثم انما يقصر ولو	سنة	فان في القديم والمذهب انتاه	يقصر	الى ثمانية عشر ليلة	هذا
الصحيح والى	سبع	عشرة في وجهه والسا في الجمع	بين ظهر وعصير	في وقت	بين ظهر وعصير
بوقت احداهما	و	عشاء كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان تكون الايام	ان تكون الايام
سابقة وان يترك	ا	اذا من الجمع قبل فراغها ولا يفرق	من	ياك في وقت الثانية	ياك في وقت الثانية
ولزمه الا ان ياتي	بها	يتم الجمع في وقت الاوله قبل	فوق	انها والتقديم للثالث	انها والتقديم للثالث
طرات وهو سابق	تعيد	نا بذلك السنة	صلاة للفرد	فان كان القتال	فان كان القتال
من القبلة وحاجب	اقبله	صباح رتبهم الامام صديقين وصلى بهم	ثم	اذا سجد في ركعة	اذا سجد في ركعة
بجدا في الثانية	حرم	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	العدو ولم يك	العدو ولم يك
تجاه القبلة	و	صلى اخر فركعه ثم فلو انه واثت	او	مت بوجه الاخر	مت بوجه الاخر
في شقده فيكون	تا	بجوههم ثم يلزم بهم ثم في وقت	ف	الانتظار والفرق	الانتظار والفرق
على الصحيح	يك	ركعة وفي الثانية ركعتين ركعتين	و	جس السلاج	جس السلاج
لا قوله بوجه	له	مستمن الككتاب اما اذا	ا	لتم القتال وان شئت	لتم القتال وان شئت
فانهم يصلون	و	ركبا واستقبلين وغير استقبالين وان	جمع	جرحه وما عني	جرحه وما عني

ثم لو تلخ باشي	و	عنه القاه بالجمعة ووجوبها	له	شروط التكليف	المعقول
ثم الذكر وان لا يكون	بهم	رق وان يكونا قيمين في البلد	و	فعل	الجمعة تسقط باعنا
لجماعة ويكون العدة	محتسا	اذا صلها وهو محتسرا ومن خالف	الامر	فصله الظهور	فصله الظهور
تقوى الاضار وفي	ظنه	ان الجمعة لم تفتته لم تصح في قوله	بجرحه	بصحة بل يحرم عليه	بصحة بل يحرم عليه
يوها السفر حتى يفتي	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكافا حرا	و	متوطنا تاركا للظن	متوطنا تاركا للظن
ها الذي يجتاز	با	بالبادية وان لا يكون قبلها ولا معها	والفعل	لها يحجب قبلها	لها يحجب قبلها
ان كان اماما	شا	ماتين للجمعة والصلوة على النبي والاشية	مرفوع	بذلك صوت ويقرب	بذلك صوت ويقرب
جزئها آية ولا شاة	رة	بالدعاء للمؤمنين في الثانية ويفترق	اذا	ابها طهارة وستر	ابها طهارة وستر
لخطبة الابرار الذي	جا	في الجمعة ومن القيام والقعود	المفعل	بين الخطبتين شرط	بين الخطبتين شرط
استعملها العرب	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب ونذ	نصب	منه وان يقبل على	منه وان يقبل على
تسلا ويجلس الاذان	قد	نذ ان يعتد على سيف او قوس ولا	اذا	ويقتصرها والمد	ويقتصرها والمد
تتم في الصلاة	س	باظهار الغضب والنهر والجمعة ركعتان	مثل	الصحيح الاقنوش	الصحيح الاقنوش
بجمعة والمساكين	ته	اعلم باب هيبية الجمعة تسن	فعل	الجسم لها حال	الجسم لها حال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وجسده في يوم	رو	ية الفري والسنة ان ينتظف لها	الرجل	بسواك ونحوه ويند	يد
تسنا وينظف عنده	حه	واخذ من طفره وشعره ويلبس حسن	تيا به	ويكبر ويمشي	ويكبر ويمشي
ايها يستدق	في	يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة	وقت	فيها الدعاء ويصلين	فيها الدعاء ويصلين
على النبي فيسأل	الجنة	والعقرة واذا حضر	الرجل	ولا امام يحجب فلا	ولا امام يحجب فلا
كوعه لا تحته المسجد	شم	ليخففها ويستمع او يدرك بعد ولا	لا	يشوش القلوب	يشوش القلوب
ولواد بها جماعة	لحقل	بها وترها حمتا واعتدا لها اتمها	الفعل	لذلك ظهر في وجه	لذلك ظهر في وجه
تخفف حرم بالظن	فقا	بانت العباد وحمتها ان تحرم بالجمعة لانه	و	ان لم يقع له فقد	ان لم يقع له فقد
وافق اما في	ل	بالصلاة العيين وهي من السنن التي	نصبت	شعرا لا سلام	شعرا لا سلام
الرجال والنساء	وبا	لغوا في اظفارهم والزينه وتطيف	التياب	وبوقها اذا تكامل	وبوقها اذا تكامل
منه الدعاء بطيخ	يعو	دمتدا الى الزوال يستحب تقديم الاضحية	لاقتها	مزارحة للاضحية	مزارحة للاضحية
ركعتي الفطرة	اد	لضحي واكل قبل بخلاق ما هو	مفعل	في الاضحية فاذا	في الاضحية فاذا
بالصحيح لمن اراد	با	ايها وهي ركعتان الا الاولى تكبير	بها	سبع تكبير	سبع تكبير
في الثانية يكبر	و	يرفع اليد ويصلي بقاها واقرب	و	بينها بخطبتين كالجس	بينها بخطبتين كالجس

الحواطر فيها	با	على التوبة وبإخراج الفطرة ان كان	الحا	عيدها	عيدها
بلاضحية في عيدها	ا	ان تستفتح الاولي تسبع تكبيرات ونذ	ب	في الثانية سبع	في الثانية سبع
ان التكبير في العيين	حيه	في وقتها يكبر في المناداة والاسواق	الاد	حام والحركات	حام والحركات
الى الاحرام بصلاة	الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحية	بل	من التلبية في	من التلبية في
سبيله الا ظهر الفجر	وحا	ج وفيه يكبر من ظهر الفجر الى الصبح الكا	ين	انظر الفجر في خلفه	انظر الفجر في خلفه
تسقا كانت اوارا	ص	لذلك بل الفضل وفيه سواء ويقضى صلا	الجم	كله وقت القضاء	كله وقت القضاء
اطاله الله في بلاد	ز	مترطا عنه با صلاة الكسوف والافضل	ان	يصلح جنة وهي	يصلح جنة وهي
ثانية تحرم بها	يد	ابد ياتي في كل ركعة بشيئين دركعتين	اذا	قر الفاتحة فلا بأس	قر الفاتحة فلا بأس
ان يقرأ في القيام	الاب	قد بالبرقة يستحب وفي الضحى	قد	والعمران والاشياء	والعمران والاشياء
يكون اول الثانية	شم	في الاربع قد المائدة والوكوع كما قد	مش	ابيض طيخ والاول	ابيض طيخ والاول
الى نذر مائة	آ	ية وقد نذر في ثلثا وسبعون في	المفعل	في الفاتحة والاول	في الفاتحة والاول
سنة الحسوف	ن	يجوز بها بخلاف الكسوف ثم خطبتين	واحد	ي بعد ويجوز	ي بعد ويجوز
اشار الاعداء	اللك	بشي فان لم يصل حتى تحل الكسوف	فا	وان غيب احد	وان غيب احد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

تقرئ فاتة صلاة الكسوف	أ	تأصلاً للتعرف بتبليغ الشروق و	الف	تت منه لا يقطع له
تأرت أو فاصلة	ب	بالصواب تقدم آخره من زماناً	ب	لبنانة قبل الكسوف
صبيح الجمع الورق والكسوف	ج	الكسوف بأب الاستسقاء	و	ذا انقطع مما للطرا
لا ودته والانهار	د	الناسل أرباً بالتوبة والبرج للصلاة	ن	تتكلم الفضيلة بالتق
هم إلى الصل بعد	هـ	صوم ثلثة أيام ويخرجون في الرابع	ق	صا بين يتخفق وشك
الشيوخ والصبان	و	اهل الذمة ويقبرون فاذا تمزوا فلا	ض	ويخرجون البهائم
وعظ من الاجتماع	ز	الصلاة صاوها ركعتين كالعيد	ب	خطبتان كالعيد
ما كان من التكبير	ح	استغفار و يرفع يديه بالدعاء المأثور	و	باه لشهره يستحب الا
في الدعاء ببطل الوتر	ط	والارض يستقبله للخطبة ويحذر رداء	ض	ون يتولون ثم تركوا
أردتهم لا يحدثون	ي	الاعراب يبارهم فان سقوا قبل الصلاة	ع	بها شكر ويقف
بين المأثور والمطر	ك	يستقبل فيه بأب البنات يزوا	ل	وفي الكسوف يستند
الموت ويردون	ل	ويجذون وتوتبه وذلك للمريض اتم فاق	ن	حضرته الوفاة فالصاحب
تلقاء القبلة و	م	عليه بعضهم ولقنه الشهادة ليكون	ف	من اللقن يرفق فاق

اول الدولة
المظفرية

نزلت ربه وحده	و	مونه غمض عيناه ويقعد لحياها ولين	و	فعل هذا واكتفا
جاءه وفعل ما أتى	ب	من دينه ويشرع في تجهيزه و	ب	في ضلوه وحسن
تعزيت الولاية فاذا	ج	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	و	ترتيب الولا كالنكاح
هذا ثم الرجال النجا	د	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	و	كانت امرأة جعل
الفضل للنساء الاقارب	هـ	اكثر رجال ثم النساء الاجانب و	و	الزوج بعدهن وآ
جلس المحارم بعد	و	وعند عدم الذكرين تم الميت ستر للبت	و	طرفه ويده عن النظر
زوجا كان له لا	ز	ح شعره بما عده رشفة لابن ثم الا	و	بينها بفلسه و
احتاه وعصرها	ح	ثلث غسالات يفعل في كل غسلة كما في	و	فان لم ينظف
استدعى بالساء	ط	م غسله حتى يطرحه يكون وتل ويجعل	و	غسلته كافوا و
استسقى عن الكراه	ي	ويحوه والواجب منه ما يقع عليه	و	الغيا ووصيها يغسله
مرة ولا يجب تبش	ك	خروج نجاسة بخر في غسلها ولا يرب	و	لذ طيبا اذا اشعر
فقد اذا تعزيت	ل	تسوق غشاءه ثم بالحقن الكفن يجب الا	و	بكتفيه ويحرقه من
صيته وبنات كانه	م	زوجها والفقير يحرقه اذا ما	و	كان نظف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

فلا انضيت ثلثة اثواب	أ	الاختسار جان والثلثة لهايف وان	ت	فقيص حامة ولا
ان تكفن المرأة في خمسة بكر	ب	كانت او ثيابا ازار وضار وقبيح و	و	يختره الا البياض و
لا تحنوط والكافون	ج	فيه يعوق البدن فيذروه فيها و	و	حنوطا في قطنه و
على النافذ والمواقع التي	د	مواضع سجوده والفرش ثوب واحد	ف	ذكر صلاة الجنان
يجوز وفي الصلاة عليه	هـ	ثم جاءه ثم ابنه على ترتيب العصبان فان	ع	ذلك رجل رجلا في
وجوه القرب	و	تأزعا فالاسن اولى ويقدم الالام	م	فضلا هذا في مجلس
ثم جنازة ووقا	ز	فعله ثم تولى وكبر وقرا الفاتحة تكبر بيا	ن	بعدها على النبي اللهم تكبر
والمأثور او في فاني	ح	به لم يضرم تكبر ويضعون من سلم تسليمه	و	دالي الثانية سنة
الذي هو فيها لا	ط	م فالثنية والتكثيرات الاربع والصلوات على	ا	لنبي وادنى الصلوات
لها كل موضع من عهد	ي	او سجود وغيرها والتسبيح الذي لم يكن	م	له اذراك التكثيرات
عورة حذوا ما سه	ك	اذا سلم في ما يقع من اليا ومن فاتته	و	من يلزم من غيرها
بان يصل على ابد	ل	قبره واذا وجد بعض الميت	و	رفع وجتر ولم يجز
صلتي عليه ودين	م	الله الله وسلم الصلاة على الغائب	و	مع الجنان في تهن

الرفوع والقبور

تسقط التي لم تحرق	أ	ماتة	ب	تبعثه يوم القيامة
فرضي الحرب وما التزقة	ب	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجز و	و	اذا
طريق الغسله وان	ج	موتى المسكين كحمار ولم يتبرأ	و	كان
فرض الصلاة على من	د	قبله ان كان مسلما باب	ا	الذوق
المشي امامها والذوق	هـ	الكفاية والرجلا اولى به والتقدم على	و	ترتيب
سجن واليقين سنة	و	ويجحد ويسل من قبل راسه	و	يفضح على سيرة ويجعل
قال ابن تحت راسه	ز	زها بل يباغضه بقله الارض ويدنو	و	احل
اتان الالضره و	ح	الليل وضلها واذا دفن بلا غسل فالعالم	و	تقول
طريق القبلة و	ط	انه ان لم يستقبل ببنفسه ونفسه	و	زيد
مظلل ولا بنا و	ي	ولا يخصص كذكره في اية القبر	و	سائر
تركها ويسام عليهم	ك	في ان ياتي بالمأثور ويستحب التزيت	و	يرفع
حتى يقصده الرجا	ل	يكبره والتزيت على الجمل على القبر و	و	زيد
عالمية وجرأه	م	يعزى السام بقره الكافر والكافر المسلم	و	لذع السام وتجوز

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كان من الجاهل الخرج	اشترى	عليه ان يحرم الذئب والظلم	بلا	يدى وغيره وسواهما
موت الميت وبعده	عليه	ان يحتجب بجوارحه البتة في	جدا	خرمهم ان يصنعوا
مع طعام لهم بكنهم	في	يوهم ويلتزم	باب الزكاة	ويلا
مكرا وجوه كذا	جما	علا ولا يحل على سلم حرام	لانه	لا يستقبل الا كالكاف
الزيت فيجلب يوه	في	زكاته اذا بقينا ملكه وفيه خلافة	جوه	واحكامه تروى
في باب وفيه الخسوف	الا	جمع قبل استضافتها قولان	و	تجبع الموشى والنبات
الناض عرض الجحاة	في	الصبي والمجنون يخرجهما من مالها و	حر	م منهما ويجب الضيا
صد العين والركان	شم	العين فيما يك الفقر الغرض المر	وف	من النصفان كجر
له نضالوم يخرج شم	دخل	العول الشئ ولم يلزمه شئ	صدا	المواشي لا يتك في القمع
السائمة التي لا تصنع	صدا	اذ تم عليها الحول ولا حول ولا قوة الا	بجو	في حق الامهات
صورة الوجوب	في	ذلك ببلوغ النضال لا يحجب الخسوف	وهي	اوله نضال ابل
غير شاه وفيه ثمانية	الحجة	السنه وفي ضمن شرك وفيه عشرين	من	الاربع اشياء فاذا
ضمان يخرج يعبر من	من	ذلك يروى في ضمن وعشرين بنت محاض	وفي	ثلاثي بنت بون

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اقول فيه ان بنت	اشترى	بنت محاض وبنت السنين بنت لبون	وهي	ت واربعتين حقه
وهي مالها ثلثين	الذكاة	سميت حقة لاستحقاقها القتل واذا	ب	بلفت
تكون سنه اربعين	وفي	ست وسبعين بنتا بون وفي واحدتين	وهن	مابته واحدتين
تلك بنتا لبون ثم يتغير	سنه	في كل عشر نكح كل اربعين بنت لبون	و	في كل خمسين تحضه
حقة والوقف مشور	تبع	النساء وانفق فيه فريضان كل مائتين	الكا	بين فيها اربع حقائق
رؤس خنثيات اللبث	وار	دع الخراج احدهما تعين الاغتبط ويعبر	ف	في ثلثي بقصة
كاملة تباع وفي ر	بعين	سنه للشيخ سنه والسنه ستان	بابا	في يكون فيه احدا
تبعها في كل ثنتين	واحد	اسنة في كل اربعين لا يتغير ثم اعفم	وتا	في اقسام نكح اربعة
عده اربعون وفيها ثمانية	بعد	ثم وهو مائة واحد وفيه ثمانون	العصم	الثالث مائة وواحد
ها ذاتية ثلث فان جاز	ذلك	في كل مائة شاه ولا يؤخذ مرض	ومد	الكر لا يعيب د
سليمه فان حصل	التكفل	في الواجب بان كانت لها مائة او اكثر	تقل	ان جازها صغار
اختصومة واذا نكح	ت	نصاب اوله ينكحها الا انها	خند	دخل للمولود اما
كله مشترك في المرح	ا	لسرح والشرب والفعل والرعي والمطاب	فالا	زم لها حكم ملك

بسم الله الرحمن الرحيم

نكح نكاحا بالمال	الحرم	لو كان بتدا ملكها ثم خلطها في صفر	فاجكا	المخلط لا يحد
شهرتها الا في العام	وفي	ما بعدة يتراجعان فيها ياخذ السك	ورب	المال لا يلزم تسليمها
من خياطه فان	خرج	كريمة قبلت باب زكاة الثياب	هذه	الزروع ما دخرتها
لا تقبلا سبوت الركة	في	فيه اذا كان مما ينسبه الا رميون	كلها	سواء في المي كمر
كالحنطة والشعير	قد	الحق بالملك الشظية واما الثمن فيجب ان	يجوز	في هذه الحكم غير
منها الزكاة وان لا يزل	م	الا في الربط وللعن فقط ولا يجزئ	ما	لم يبلغ نصابا والقدر
له بعدة تقيت الجب	عما	تخالطه وجفاف الثمن خمسة اوسق	بورها	ذاما تدخر في
وعايدته فتمه كالارز	ه	فصا ببعشره وتكامل النصاب بغير عام	معد	العلماء انه الاصح
هذا اذا حصدت فيه	ا	لوا العشر فيها سقي المطر ونحوه فان	نظر	تحصيل السقي اثر
وموت مثل السقي	بو	ضع الذابيب ونحوها نصف العشر وان	من	هذا وهذا اخرج في
نقسطا على ما سقي	بكو	واغيره باب نيكاة	الله	داهم والدنا نير الازعب
تجب فيها الزكاة	و	ذلك اذا بلغ نصابها فاذا زاد	او	المولد وفي ملكه اما
فضة ما يتادوم	ا	وهو عشرين مثقالا للاربعين مثقالا	الى	تكميل احدهما بالآخر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الردى من الاطوع ككل	الحسن	منها ولا زكاة في جراح مائة زكاة	العصر	وض من اشترى للتج
عرضا بنصاب	من	الاثنان بنى حوله على حوله الثمن وهذا	صه	في الاثنان وروي
لا يطوي وجه	مصر	ح بانزلوا اشتراه بنصا ساهم بنى عليه	و	لو كان مدي عرضا
قد دون النصاب	فا	تحواله ينعقد من وقت الشراء	كذلك	لو رده الى المشتري انما
سنه وهو دون النصاب	دا	ه التجارة واقتري به استاخذ الحول	سايها	تقوم براس المال ان
تلك ينعقد والا ينعقد	ا	بلد والخرج نابع للاصل ما لم ينقض	واذا	ملك مال او باع
هذه الثابتة نصابا	قصد	كوه وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	اضيف	الى التجارة احسنا
اخرى لها لا ينقطع	و	الله اعلم باب زكاة	ا	لمردن والركان من
جزان الثعابين وكان	قبض	نصابا من معدن فارضى بملكها او لم يمس	سم	الملك عليها كالا
ان يدلم في الماربع	على	القول الا للثمن ويعتم بعضه	الى	بعض كالا نصابا
لم ينقطع العمل ان	كف	في العمل الغير معدن يضمن وان كان	ا	كاعد رخم فالج مشر
من وشال الركاز	بها	في اشتراط النصاب وعدم الحول يحكم به	سم	الركاز يقع على ماد
ولا كالجاهلية ويوجد	وا	لو كان من ذنبي الاسلام فهو اقل	فا	لو كان جاهليا او

الرجل الارض ملكها **ود** دخل الزكاة في ملكه فان باعها لم يملكه **الشيء** والواجب الخسوع والقدوم
 جرم العباد ببلادها **ع** ومصر في الزكاة باب زكاة الفطر **بحر** ويوجبها من هو
 مسلم من غير ان يتبع **الكل** ممن يلزمه نفقته قدورها وبعضهم **ور** من المال النضوض
 نفقته انه يباع **في** الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا من **الافاق** الواجب قبل
 في الفطرة على الو **دا** عنه ثم يتعلمه الودعي ثم **انما** تقوى التعديج انه لو
 يجوز ولم يقصد **رالا** على البعض بدان نفسه ثم بزوجه **ابن** صغير ثم ابقا الو
 ويلزمه وجوبه **دوب** لها ان تنزع عن نفسها واما فطرة **فلا** يجب على الزوج مع
 نكته وانما **وهو** حال غروب الشمس ليلة العيد **والا** يبادر باخراجه
 سابقا لليلة **في** سائر وقتها وان اخراجها عن يوم **ومدار** لا الا بالقضاء والى
 تقديره بالوزن **احسن** واحط فهو ستمائة وثمانون **زيد** خمسة اشباع فقدر
 هذا من وقت البلاد **تعد** ان تعد بعد ذلك في غير **الشيء** حوزها وجوب الو
 اخراجها ويجوز **المعز** ضبطها بالبراق صاع **وقد** زكاة من وقت
 جواز الاعلاء **وفي** ما دون سنة لا يجوز وليكن جفا واحدا **فلا** جفا من خمسين

دا واحدها بحا **سه** على الواجب بقية الصقات من شهرها **زيد** وباقى قوله مغلط
 وجوبها وصف **الشيء** دينارا او خمسة وعشرين **والا** كن الاصح لا يان
 ثم يبرر وانما **ع** جوبها عليه وذكر ذلك سببا **واضاف** انما انما الظاهر
 خلافه في **وان** نفسه باستاخرها **والا** انما نكته على **الشيء**
 تعاقبها بالعين **ما** م اذا تسلفها من غير **الشيء** علمه بحرم **و**
 هم الفقرا لسها **ية** في الاقراض فهو من ضمانهم **والا** انما من ضمانهم
 جميعا سالوا منه **احد** ها وهي من ضمان الفقرا **والا** عجلها الا اذا **الشيء**
 جوبها استحقاق **الشيء** خوله في الحول فان مات **الشيء** واستحق عنها **الشيء**
 من غيرها **الشيء** ه بقولها لا يجزيه وله ان **الشيء** اذ لم يبين عند
 ما سلم زكوا **ه** بجملته وصرح في الامام **الشيء** عانته فعل العرو
 فان كان جارا **في** ذلك ان يفرق بنفسه **والا** العبره بسبب الملاط
 عذره له من **الشيء** خيره لئلا يفرق **الشيء** وكبرلا ونويت **الشيء**
 فهو هو لها **س** لهم العاد ولا يجزي الا **الشيء** من الذي عجز صدقة

له واحد كان او **عشر** عة على قدر الحاجة **والا** خيال في الفقير من ههنا
 دفعه ان يرضى **من** المالك بمتبع موقعان **ان** يعطى كفايته **الشيء**
 سائر اصحاب **الشيء** للمساكين يجب بعض **وان** ادعى عالا فقد **الشيء**
 تقوى والبيضة **و** وادعى انه غير **وكان** قويا قبل منه **الشيء**
 هذه الدعوى **فيها** ثم المؤلف وهم كل **الشيء** اليه خيل حتى **الشيء**
 صيقل الشرا **انوته** ونظرته باعطائه **والا** في الاصح من **الشيء**
 لهم باهل **وفي** الصحيح انهم يعطون **وكان** قال الشافعي هذا
 الضميمة بين **سنة** العارة والمؤلفة فيعطى **الشيء** المراد ان **الشيء**
 ما والمؤلفين **الشيء** العطينين اماع **ان** شاتم الكاتبون **الشيء**
 قبيل الدعوى **و** احد الكتابين **زيد** على بردي قالو **الشيء**
 عليه ما يند **خمين** زناه منها **الشيء** في كل عليه **الشيء**
 من غرم **ادم** بين الناس **الشيء** لها غير **الشيء**
 المصلحة **على** ما جرحته **زيد** هم ضعا بانهم **الشيء**

مترتب لهم من **الشيء** لغني وغيره **الشيء** بان يضاف **الشيء**
 جازان يعطى **سد** ادحا جته فها با **الشيء** بها البيضة **الشيء**
 كوة الخالف **الدين** ولا هاشتي **الشيء** ت القطع الصدقة **الشيء**
 وهو محتاج **بن** وغيره من **الشيء** لازم فان **الشيء**
 ثم اذا انى **عنه** بالصدق وقضاء **الشيء** كونه صوم **الشيء**
 كفايته شئ **الحسن** ان يتصدق به **الشيء** يحصل الوجوب **الشيء**
 له فان قامت **الشيء** بيضة في يوم **الشيء** في الاساك **الشيء**
 مسافر **عنه** في سفينة **الشيء** ان صادف **الشيء** ليهما بل **الشيء**
 والمسلم من **الشيء** حقه ويجب **الشيء** له في **الشيء**
 هم عرو **ما** لم يجره **الشيء** مسافر **الشيء** ان عليه **الشيء**

فان اكل او شرب كثير	او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا	استمنى كذا في يومين
عناق وسبح قلته	خروجها بالنظر والفكر ليفطر والسنة ذلك	كده مكره وهذا لمن
انفصا بياك برزق	التي عن الحاجة وهي مكره وهذا	الجواز وان اكل شكا
افطره حاله حاله	لا يفطر فيها ان ياكل شكا في الفجر	التي يفطر فيها ان ياكل يوم
تشككه في الفجر فان	الاجتهاد جاز فان بان غلط فليس	تخرج عنده الفجر وانما
توعه وبصية لغيره	من فيه او كان قد وقع امره فو	نفسه معناه يفطر
ساقوا له الاطفال	بالاختصاص طال سفره ويقضي	ان صومها ولو
تجنب الصوم ويجوز	تلطيفه والتفاس ويقضي ويطلب	المزج عليه ولو غطت
مدة الايام الكا	في صبح النهار فان افاق في ثلثه	وخطه صح عن النبي
فاق الجوزن او	الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضاء	لصوم رمضان وهو
جميع شرطه الجوز	بالجماع عامه لان مقته الكفاية التامة في	وهي عتق وتعد كما
زيد عليها وهو عند	ان يحرم شهرين متتابعين ثم كفاية	اطعام سنين كفاية
استقر وجوبها	ذمته الى ان يجد والشخ الكبير اذا	كان عاجدا عن

عمل الصوم ففجرت له	رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فطار	وصار
من الطعام لكل يوم	القول في ذلك فاوجبوا الفدية على	المامل
حدهما على ولديه	يقضيان وكذلك من اتخر بصاحبه	ظل
وجوب التكرار في	عاما زه من كل يوم خمسون متدا	و
في الصحيح ومن صام	له بالتجوز وناخيره افضل ويستحب	اسي
المبادرة الى	فطا ويكفر الوسا	اب
عقره وعاشره اذ كان	منه مستحبته والادام البيض ويستحب	الاصح
وقطع ذلها ويقتض	الصوم او الصلاة حرم القطع عليه	و
صحيح من دخل في	والعرق لونه اتمامها والصوم في يوم	افصح
ثم ان صامها لم يبع	يكفر صوم الجمعة وحده الاعتكاف وهو	و
فدق العشر الاو	من رمضان افضل للطلب ليلتها	واقبال
ليلة العاشر والعشرين	فيها ومن ليلة الثالث والعشرين	والا
سواء كان في طبع	نذره من نذره كان عدة متتابعة	لا

لا واجبه عن العكف	غل كما في الشرب والاداء	الاداء او خروج
يجب عليه للزنج كغيره	الاعتكاف عنها واداء تهادة	وما
عليه ولا يطلو ان	امر له من كذا في صلاة الجمعة	افضل
لا يخرج من المسجد	او جامع امرته عامدا بطل اعتكافه	وما
في المنارة للضاوية	في عمارته ونحوها ولا تعتكف امرأة	فتي
موت ونزع والكاتب	ذلك بلا ان	باب الحج هو فرض
ببها الوجوب في	في كثير من الاحكام وسند كرها	ما دام
توجه عليه اذ وه	فرضها لا يجوز لها ان يحرم بغيره	ولا
في الحكم بل ينصرف	عرا من الفرض ولا يجبان الاط	من
عقل ويجب فيه	على الاظهر اذا لم يجد طهرقا	ذلك
لازم للمزني والي	يستطعمه ويحجب الوي فيها غير	كان
يباينة والصحيح	من مؤتة الحج وكفاية	نيد
من ساله الوي	الاستطعمة فزمان احدهما	كان

سما يحتاج اليه	نحوه ذهابا وايابا بمن مثل	فان
تعذر الوجوب	للوجوب عليه حتى يكون ما يصره	زيلا
فعلها فان كانت	منه على سائر القصر فلا بد من	حلقه
اشرب له الا حلقه	طرف الحرم وكذا العاقر من الشرب	لا
يصح والنوع الشاق	وكبر امره في زمن لا يستطيع	الركن
فقيل له ولد له يوم	فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة	و
ترة ومن كان	بالحج في غير شهره لم يصح حجه	وقد
والعقد وغيره	بجبه في غير وقتها انعقد عمره	والفضل
لا يلحقه الفرض	افاق فاحرم بعرة في شهر الحج	ولم
الذي ياتي دم فلو	دالي السقا واحرم به او كان حاضر	لا
ذلك السقا والقارن	على الحرم يلزمه دم ودم حاضر	بما
ساكتا وكذلك في	والتي دون مسافتها تقصر من	حمله
تمام الحج واستكان	يرجع الى اهله ثم يصوم	سبعة

زواله عن الصحاح والالتفات	واقعا من عرفه كفى	لم يرب	احد الى امر يتقيد
منها فكان واستقبل	عزلة الى الغروب داعيا معانا	با	لتحليل ويقول اذا
فخرج من التحليل الى الملك	وله الحد وهو على كل شيء قدير ومن كانا	سكا	وحصل برقة بعد الزوال
عاقلا وقيل في الغم فانه قد	ادرك الحج والافند فاته ومن دفع	ن	الغروب استجيب الاقنة
يدبت بالزوال فادبا	الحصى منها ويجوز من غيرها ويصير	البا	يت بها الصبح غلظا
فخرج فيصنفه يذكر الله	اسأته ويدعوى الاستغفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادى حصره فلابا
ان يسرع رصده جبر	لاسرع هذا ستم تري جرة العفة و	كان	يكبر مع كحاشا
لبية بعد ذلك وهي	المحشر ط فلا يخزي ثم يحلق ويقصر	فا	خلق من ثلث شعرات
ما فيها ثم فيصير	المكة لطوافه ليلة يوم النحر ويجوز	خر	اوله وقتة فيصير ليلة
سواء رمى ام لا فان	قد سعى بعد طوافه عدم كفارة ذلك	الفعل	وايتان من ثلثة يحصل
تحليل اوله وهي الرمي	خلق والظلمة وتحليل اثناء بالثالث	بحر	م بعد التحليل اوله الا
فعل الكاع وعده	التحريم فيها ثابت التحليل الثاني ثم يصير	ف	الرمي للرمي بالبيت
بأن ان رمى بها	هن ثلث سباعا ووقته بعد الزوال ليس	علة	فعله قبله ويجوز رميها

اوله الذوات الا شرفه الا ان

سائر اليوم ويخرج	الى الغروب وانه العزلة في اليوم اثنا	فجر	م العباد بجوارحه ولا
تجعله بعد رميها	وقيل العزلة ولا لم يجز وترتيب الرمي	مه	فيده بالاول ويحي
من انك تم الوسطى	خير جرة العقبه ومن ترك الرمي	ايضا	ثالث حصا ليزدم و
ان ترك حصا مداك	الا ما كن البيت فيستحب ان يكون	آخر	عصرك النظر اليه اذا
حرت بالخروج وذلك	بعد طواف الوطاع وطواف طواف اياك	م	واي جبر بالدم ان
اما الحائض فلا يجب	لوداع عليها فاذا طفت فلا تخرج	وهو	بعضه سلقا بل لو
ووقفت في	مكة لطوافه واخوه من بيت السفر	لم	يضر وان كان لم يضر
سوى سبانا	في تحصيله بالبعرة اذا اراد بها	يكف	ان يحرم من الم
تأخره للمل والفضل	الا فاني يحرم من الميقا ثم يطوف ويسعى	ويحلق	عليه شي والكي اذا
عدها في مكة قد	لم يجز ليردم طاركان الحج	و	هي الوقوف والاعلام
مع الطواف والسعي	التدوير والتدوير الواجب الاطراف والبعاد	لكذلك	يجب في الاطراف
طواف الوطاع وراسيه	بالزوال لفة الزحف للبيت والبيت	حزم	الاكثر من وجوه
يعرف ما بها هذا	المناسبات الا شنته والركن والوا انالم	بفعلا	حصول الاثم لكون

البيت في الواجب اللهم	ع منعقدات الركن لا بد من	ن	يفعل الاحصاء كل
ضرا لا يجزى	الحج فانها لا حرام وهو محصر	و	يتحلل بدمج شاة حيث
لك الشاة ان عدت وهو	طعام بقية الشاة فان فقد صام	يفعل	عن كل مدي يوما
ثم العباد احم بالاد	مولا تحليه وللزواج تحليل المرأة	سكول	استقام القضاء عن
اما الفرضي فيجب	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالظلمة	ا	لسي والحلق كان اولا
كن ياريد القضاء	الا صح ودم ايضا الاضحية هي سنة	نوي	ضخ وقها في
خارجا قس الزم	رأعين وخطبتين دخل وقها يسقي	ن	يخرج ايام النحر في
فان فات وقها	ففي المنذرة دون القطوع فان قضا	الغفر	غير ضحية وليس
يده عن ان الله شق	اردان ينضح من اول العشر ثم	الذي	يجزى ان كان ضا
فالمجوع وان كان	الكل والبقير والعز فالشئى	لم	يجزى فادى وواحدة
والبقير من سبعة	والشاة من واحد ثم الافضل فيها	يذكر	وان البدر ثم الاقنة الذي
هو اذا كانت البدة	عن واحد ثم الضان ثم المزا العيبة	فا	نكاعها بنقوص
فانها لا تجزى وليك	ثلثها ونصه في جلت وبعد ثلثا	عليه	يصب السنون

بغيرها ولا	بشئ فاضل بين المنذرة	ولا	يوقع من خصاشي
عليه الا التصدي	اعلم بالصيد والذبايح لا يجزى	ابا	بغير زكاة
الى غير الضحى	فى في الحزق ويشترط كون الذبح من	وهو	بالاسادم او كتابيا
تكون السمك بالحزق	الا لظفر والسن والعظم	ولو	ضرب الشئ قبل ان يلم
سأكتة بكل حذرة	وعليه الاستقبال والتسليم والصلوات على	الر	سوا وقطع الاوطاخ
سن في ذبح المقد	اع التعم الا ابل فانها يعقل ثم يفرها	جل	قائمة والذى
ويأكل	فى الطعام والنفس وهو الحظرم والري	نغم	الهدا ما يضل
ينضح ضحية كالبقر	ى حارحه بصيد فقتله نظرت	اول	الامر بالمبارزة هل يكر
عده من ذلك قطع	وعاديه حتى تعلمت حجت نور فقتله	نفع	قتل الضال ولد
وكرر جاعا لم ياكله	يسكاه فاذا ارسل من يجازى كان فقتله	ركس	ما يمنع كجناح وقوا
عدها التلذذ وكرة	له في الكس، ان قتله بظفر او ناب	ما	بالنقل فيصه ولا يجر
اه صيد فراه حل	كاسنه ان جرد السم وان راه نفع	قبل	ان يوتى موت
ما مثل ان يقع على	فترى منه وفي ايام جمل ولو انك سجد	آخر	في حوسر اكل بالمبارزة

المعنى او استعمل في طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله فان جرحاه جرحا غير	فان جرحاه جرحا غير
العلاج هاريا او جرح ميتا بعد ذلك اكله حراما فان اكله حراما	كان اكله حراما
فانه اذا ارسلت على غير صيد او قصدت الصيد بارسانا هاريا فصلا	الفصل
وهو يظن عرضا او يبي صيدا فجاءه تعديا او غير ذلك	تعديا
لما كان الصيد وقع عليه فاما لم يحل اكله لاطعته لا يحل من الاصلية	لا طعته لا يحل من الاصلية
علم الا لحم الحنبل ويحل في الرخس لحم النعلا	في الرخس لحم النعلا
المالك والظبي والضبع وما يولد بسين اثنين	ما يولد بسين اثنين
من السننيس لدة في البراري خلاف وكذا في اوا	والصحيح التميمي
ضرب وتفقد ولا يدخل معه الولد ويحل من عين وكذا الولد	عندنا
فان الحليل اكل ما يتقوى نيا به كالتباع	فان الحليل اكل ما يتقوى نيا به كالتباع
فان خنثه وحمام وعصفور ونحوها وهو من الطيور	فان خنثه وحمام وعصفور ونحوها وهو من الطيور
عروض الخنثى كالكواكب اكل الحباله ويحل من جوارح البحر السباع	فان اكل الحباله ويحل من جوارح البحر السباع
مباحا لله سلطان والذئب التي تعيش برأ وتجدل وتطير الا	الذئب التي تعيش برأ وتجدل وتطير الا

نزاهة عن كاذب الزنا كالجائحة ونحوها وكل طائر لا يفرح حلا	كالجائحة ونحوها وكل طائر لا يفرح حلا
بشكل العادة ام اكله اختراعا ولا يحل نجس او	اكله اختراعا ولا يحل نجس او
عليه كالميتة وانما مبيع ما من غرض طعام اساغه اللحم	مبيع ما من غرض طعام اساغه اللحم
نمان يبيع لها ن يتداوى بالخنزير يفتعل بالذئب	نمان يبيع لها ن يتداوى بالخنزير يفتعل بالذئب
فيها فيصح سواء واخذ على نفسه ان يفعاله ابدا ويستترط ذلك	فيها فيصح سواء واخذ على نفسه ان يفعاله ابدا ويستترط ذلك
النسبة وحدها وصفتها ان يقره قاه على كذا ويكفها ان	وصفتها ان يقره قاه على كذا ويكفها ان
كقولك ان كانت فلا تا فطاه على ان كقولك ان كانت فلا تا فطاه على ان	كقولك ان كانت فلا تا فطاه على ان كقولك ان كانت فلا تا فطاه على ان
يوجبها عينها وليس الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم	يوجبها عينها وليس الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم
له ان اخذ الفدية في يمينه وفي فعل الزنا والعصية لا يصح الذم	له ان اخذ الفدية في يمينه وفي فعل الزنا والعصية لا يصح الذم
نحو حرم الله تعالى في سعة او مطلقا من تصدده اما حج او عمر	نحو حرم الله تعالى في سعة او مطلقا من تصدده اما حج او عمر
فالمشرك يرضى بان يرضى من اجل ملامتها وان اطلق مشركا	فالمشرك يرضى بان يرضى من اجل ملامتها وان اطلق مشركا
على كروبه لزمه و فاء نذره لو كان الميثاق فان خالفه لزمه	على كروبه لزمه و فاء نذره لو كان الميثاق فان خالفه لزمه
لو فاء نذر نذر نذر ولا تعين لزيادة مسجد غير ما مستعدا ويحرم بالذئب	لو فاء نذر نذر نذر ولا تعين لزيادة مسجد غير ما مستعدا ويحرم بالذئب

تفرقت اللحم بها لوم التفرقة والتفرقة وان نذر التفرقة تفرق	التفرقة والتفرقة وان نذر التفرقة تفرق
نذره التفرقة ان تفرقت لم يلزمه الضم ليعرض ما	نذره التفرقة ان تفرقت لم يلزمه الضم ليعرض ما
منها او الحرام المالك ولو اتى سواه ولو نذر الهدي للحم	منها او الحرام المالك ولو اتى سواه ولو نذر الهدي للحم
الذي من الابل والبقرة الموهي من الهدي المذبح والحيوان	الذي من الابل والبقرة الموهي من الهدي المذبح والحيوان
عليه بوجوبه فانه يدفع الى فقراء اللحم كما البيوع	عليه بوجوبه فانه يدفع الى فقراء اللحم كما البيوع
يكون غير محجور عليه ويحل الا بيمين والقبول شرطا فاذا ارد	يكون غير محجور عليه ويحل الا بيمين والقبول شرطا فاذا ارد
المشرك ويقرب منه القبول اشتريت او بيعت وينبت الخيار	المشرك ويقرب منه القبول اشتريت او بيعت وينبت الخيار
نحو اختاره لزمه حبس المجلس لها فان تباعا وشرطا	نحو اختاره لزمه حبس المجلس لها فان تباعا وشرطا
ولا يزوج الخيار في سنة ثلثة ايام فما دونها الا فيما	ولا يزوج الخيار في سنة ثلثة ايام فما دونها الا فيما
من الخيار والعقد في ثلثة ايام من التفرقة	من الخيار والعقد في ثلثة ايام من التفرقة
انه ان اختص بالخيار حد فالملك وان كان له فوفوا	انه ان اختص بالخيار حد فالملك وان كان له فوفوا
وطا بغيره بيقاوان فام البيوع تحت يد البائع فهو من ضمانه	وطا بغيره بيقاوان فام البيوع تحت يد البائع فهو من ضمانه
والبيوع قبل القبض المالك اليه وانفسخ العقد وان ائلفه	والبيوع قبل القبض المالك اليه وانفسخ العقد وان ائلفه

سواه من سائر الا جانب فان ائلفه بفعل اجنبى خير من ان	سواه من سائر الا جانب فان ائلفه بفعل اجنبى خير من ان
تلفه بفعل الشريك او بعض المتقولاته وبغيره فيقول	تلفه بفعل الشريك او بعض المتقولاته وبغيره فيقول
هذا هو القرض العرفي باب البيوع لا يجوز البيوع الا في عينه	هذا هو القرض العرفي باب البيوع لا يجوز البيوع الا في عينه
سبل الحنبل فيه ولا يتجوز ان يظن به ولا يمينه يتفق به	سبل الحنبل فيه ولا يتجوز ان يظن به ولا يمينه يتفق به
علق به حنبل في لوزون والمروون والكاتب ولم يولد له	علق به حنبل في لوزون والمروون والكاتب ولم يولد له
من جنابته ما لا يملك رقبته على القول الا طهر الحنبل	من جنابته ما لا يملك رقبته على القول الا طهر الحنبل
لا يقره جازا وكذا اشهر القولين ولا يجوز بيعه الا بملكه	لا يقره جازا وكذا اشهر القولين ولا يجوز بيعه الا بملكه
من طريقه نيا بانه قول قد تم فحوز بيع الفضل اذا قر	من طريقه نيا بانه قول قد تم فحوز بيع الفضل اذا قر
جاء بزل وانما بان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم	جاء بزل وانما بان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمان احل ثمنه وغيره ثمن البعير قد اوصفته لا يجوز	زمان احل ثمنه وغيره ثمن البعير قد اوصفته لا يجوز
لا يجوز ثمنه محجورا قد اوصفته وان باع شاة الا	لا يجوز ثمنه محجورا قد اوصفته وان باع شاة الا
ان يعلق العقد في البعير على شرط ولو باع عبده وعبدا غيره	ان يعلق العقد في البعير على شرط ولو باع عبده وعبدا غيره
والصحيح من ذهب ان يبيع في عبده بقطر وان يبيع	والصحيح من ذهب ان يبيع في عبده بقطر وان يبيع

الرب فانه لا يخلو	حجة	ان يترتب عليه ما يوجب البيع	عبر	باب اذا
ملك شيئا بعين	شرا	اراد بيعه من جهة جاز اذا بين	ر	الملك وتفرغ
تلا ولا شرا من كل	ف	البيع اجزبه فيقول اشترت بكذا	فت	اجرة كذا او علت مع
التمن بكذا ولا يجوز ان	عا	مئة ذلك من وان اخذت ثمنه	ز	وايدع الموجوده
وقع العقد والاعلان	م	به وان اشترى عديدين صفة جاز	يد	عما في الراجح لا يتقط
وقال اول الثمن احد	ا	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	الا	ظهر ان يصدق في
ان الشرا بالخيار	ف	ان قال اشترت بما وقت ثم	ته	اورده بعد ذلك
يكتسب شرا به ما بين	بيع	لم تسع دعواه ولا يكتسب	و	فاعل
هو وهو ان يكون	ما يت	مثلا فيسوم ما لها فيها باكثر	و	نوعه ان يري
من بطله ذلك	خالف	الامر وان لم يبيع على بيع	غيره	وهو ان يقول
اشترى شيئا بشرط	ا	لخيار او فسخ البيع او بيعك	الا	يدخل على يوم اشترى
من سعى الراسوم	شرا	السعة بل قد انعم له فيزيد عليه	نه	بانتم وبيع الحاضر
عقدنا حرام وهو ان	ا	لبد وسلعت يتماجم اليها والناس	معطو	ه الثمن فيقول الحاضر

الى ويامر بالوقوف	ف	لبيع له قليلا قليلا والبدق لا يجوز	عليه	ويحرم ان يتلقا
الركبان ويحرم بيعها	جا	وايدع ويشترى منهم فلو قدموا	و	بان لهم الفسب
مقدمهم فان يبيعوا	زات	يفسخ الب اذا اختلفت ما يمان	مثل	الاجل وقربه
قد التزم صفة نظرا	فا	ان لم يكن لها بدنة تحالفا فيختلف	ذات	على نفي اصل
تالت الدعوى التي	تا	بها صاحبها وعلى ثبات قوله	ما	الاخر فيختلف ايضا
ضاهية من صاحبه	ه	واحدة ثم لا يفسخ العقد حتى يفسخ	ا	الاختلاف في بيع فلا
بالتحالف ان خافا	ا	من غسد العقد كالشرط الفاسد وما	شبهه	صدق من يدعي
التمس على الصحيح عند	العلم	فان قال الباع لا اسلمه الا بعد	التق	فتر وقال لشترى
موفيات حتى يقضى البيع	فا	نه بجبر الباع ثم بجبر الشترى ويجوز	كيد	باب التمس التمس
بيع يثبت في خيار	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امور
عند الملك المجلس	سل	العقد في الزمة وتفرقا قبل قبض	ر	من المالك يجوز
ينقل البعض في بطلان	بعد	المجلس تسقط ولا يصح الا في	حر	وبالوصف فلو سل
على مثل الزمان والذات	ص	والجواب والادقة والعطر واصدا	فه	والقوى والتم جاز

في التمس ان ياتي بجميع	الا	رضا التي يميز المقصود وما كان	عينه	من جاسر كنعوج
عمل من اتيان وبدء	تر	ياق ولا يصح التمس فيه ولا يخلو	فسفه	بالصفة كالمواهر
ولا ما دخله النار	ا	نجز والشوا ويحرم في الجبن	الزيب	مخطو بصفة كقول
تكون له اربابا وكذا	ا	عكسه ولا يجوز التمس الا في	جميع	الامر والى بصفة
مقار الا شيئا اربعا	ا	لوزن والغد وان زرع ويصح في	وا	لموزن كيلا ولا يصح
سلمه وتوابعه في موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين	جميع	مثله او كان لو طلب
تقدر تحصيله فلا	ملا	في بطلان السلم فيه وان اسلم	و	انقطع عند الحرف
فيه بالخيار بين القبض	ا	بعوده او الفسخ وان احضره	ما	وصفها واوجود
عقب جسمه من القبض	ا	ان احضره قبل الحرف فبوله	اذا	تولد من قبضه خمر حرام
اه بعد قبضه منه	لو	اجبا غلط على لم يقبل في قبضه	نه	مقدرا شرا
يقبل منه قوله	لو	كان قبضا جازا فان	القبض	انه منقذ اليه
عجري القرب ويجوز	ه	في كل ما كان التمس فيه	جا	يزال الا في شئ هو
سلجبار يتحل القبض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض	على الصحيح	في بالتسليم في مكان له

توجه على العرض	ا	اطوب تسليم مثله وان كان	مفاجا	رد مثله القصور
في الاصح ولا يجوز	مر	فيه شرط الاقرب والقبض	شرا	فوه المستقرض
على العرض لا يجوز	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض	منه	ولم يشترط ولو
خو غير بلد الاقراض	وا	تاه هنالك وطالبه نظرت	فاكل	الابونة فلا
سبل المطالبين بال	د	البل يطالبه بقبضه في بلد	اقراض	ويجوز
لمحقه اذا تقاه	وا	فما علم باه الرهن من	جازا	في قبضه ولا
هذا الرهن لا على	ا	لدين اللازم كتمن البيع	او يولد	لا لازم كالتسليم بالخيار
نه لا يصح	لطا	لسيه الا بالاجاب والقبض	ولا يقد	لازم الا بالقبض
حرف العقد في قبضه	عاه	عند غيرهما جاز وان	تساحا	كان الحكم فاعل ذلك واتا
زوا يذلل هو التي	تو	جاء حال العقد فهي	خارجة	عن الرهن وما يطل بعد بطل
الرهن فيه ولا يصح	ف	البيع قبل القبض وان	هذه	بتمنم بغير
استا ربه الرهن في	في	احدا القولين وادخال	الشرط	المشاي فبشر
عقد البيع الشرط	هنا	الرهن الفاسد ولا ينفذ	مق	الرهن فبشر

فلو	هذا اذا حال الشري	حاله بايع عليه لم يبطل وقيل يبطل	بدا	ضعيف لوقال القائل
فان	وقال المتعاقد لا يحسن	للتخيل والقول قوله	كل	من تحتها تصدقا
ماله	صح ضمانه	انع من التصرات فان الما لم ينع	المع	لجور عليه بالفلس
بطلان	فيها ان يولد	المضرت له مطا لته لم يجرها وام	سم	المجروضان العبد
بغيره	بلا اذن ولا	ضى المضمون له لكن بشرط ان لا يكون	تكم	وفي الضم عندهم
بشرط	ذلك بالبول	او سمع به ضمن عنه بغير عرفة ولا	حا	نزد الضمان اذا جاز
عادي	لا زعم	لتمن ولا ارض ودين التام او ببول	بعد	الى التزوم وهو
مثل	التي في النيا جاز	بهم التصحيح ان مال البطالة لا يلحق	المع	لجور لا يصح
سوى	ضمان الالات	لا يصح ضمان المبيح جزوا ضما	سم	المعاجرة ولا يثبت الضمان
تجاوز	وكلا لا يضمن	لولد شرطه متاعك في المير وعطائه	مقر	المال قدره او صفاه
فعله	صلو قال اتفق	وعلى بارة فاعنته لزمته واذا	قد	صحت ضمانه تجدد
نفع	المطالبة	المال من الضامن مع المضمون	كعدا	وترى الكفيل كما قال
فان	ابرا الكفيل	في المطالبة الاصيل للضامن الرجوع	د	نوع ضمن باذنه

عليه	رجوع فان دفع	ثوبا تمه عنرون رجح بعشرين	و	ان قضاءه وشاح
اليه	بزيادة لم يولد	دكلا صل ونصح لكفالة بالدين	نه	اذا تمحل بدين مقتر
تقنين	عليه حدته لم يجر	الكفالة بدين من عليه قصاص ونحو	يقو	بصحتها واذا
نبيه	على كان التميم	لا تعين مكان الكفالة فان تمحل به	من	غير اذنه فقد
فيه	انه يصح ولا	خلافه فان سلم نفسه بها ارا الكفيل	ذلك	وان غاب امهل
المضي	ولا يات بان	نقطع خبره لم يطال	جا	برق ولا يشترط التمس
عندنا	الا في الجس	الصفه دون العدة ونصح في كل مني	ز	الاقتصاص فيها عقد
المشرك	على لفظ الشرك	شركي بل يشترط الاذن في التصرف	لا	خلافه في حكمها
المخلوط	فان كان الما	ضما باع احدهما نصفه بغيره	د	الاذن بينهما ولو
تساويا	او تفاضلا	لربح على قدر المالين ولو عدل اشركهم	جدا	وقالوا ارجع للمعا
اعطيت	كثيره لم يجر	وبطل العقدان بشرط فيه ذلك	نصبت	لكل واحد جز قال
والربح	يضم للمالك	ن شركها باطله وكذا الفاضل	د	اكة الوجه ومتى جاز
احدهما	صاحب الغرض	ارجع الآخر باقيا على تصرفه ومن	جدا	واذع عليه مخرج

ان	تقيم بينة فان الشريك امين	على	المالك الوكالة
كل	ما يملك الوكيل والموكلة مباشرة	في	الحال وذلك مثل
والنقص	والعقود والفسوخ	ونقله	تملك المباح في
والحرم	في النكاح باطل وحقوق الله	اقبل	منها شئ القايه
للعون	كالخج والزكاة واستيفاء المديون	د	الا بايجاب وتبطل
على	ما يوكلفه بالفعل كان ولا يجوز	يد	ما ان يعلقها بشرط
عليه	فوجد الشرط نفذ تصرفه	شا	ه واذنه ولو تخلفا
م	ان يوكلاه في امر يوكلاه	حكا	مه الغريم ان يعاد
كلاه	في البيع جاز ان يبيع من يبيع	وهذا	لكبره المصغر فلا
بالبيع	من مكاتبه وليس للوكيل	ا	في بيع بدو في التوكلة
بلده	الا باذن ولا يبيع من التوكلة	بو	مع بالشر ولو قال الك
كلا	جاز لان ان نهما	ك	او كان له عرض
معيته	او يوم او مكان معاه	مطلقا	ولو لم يربح بالبيع

زيد	مثلا فباع	من	عمر لم يجر ومتى خلفه في بيع ماله
وجدا	شري الدار	في	الخالفه وقمع للوكيل ولو قال الشري
لوصف	الشري بانه	لم ينقطع	الاجازة سوت احداها دينا
تم	لزمه ان يطلق	سنة	في البيع الفاسد لم يجر ان يصد
فالشراء	لموكلاه	احد	فلم يعلم جاز له ولو كلاه الود ويجوز
لموكلاه	وان وكلاه	شري	عبداه فليذكر نوعه وصفه وقبته
تقبل	عليه دعا	و	الحيا نة الا ببيته والقول قوله
قد اذنت	فيها	مشرقي	وقال اذنت بثلثين فالقول قوله
لموكلاه	دعواه صدق	و	لكن مع بيته وان ادعى انه سلم الى
رب	المال اليه مثلا	سما	ليقضى دينه فقضاءه في غيبته ولم يشهد
والكاشف	لغيره	و	سواء صدق الموكل ام لا ولو فعل ذا
هو	لا ذكر لوقاله	كان	التسليم بغيره فانك وحلفه في الكاه
مع	شركاه فصدقه	مشا	كس جاز التسليم اليه ولا يجب لاي شخص

نوايه بقره نفسي	كان	ناله غرضه فاعلم الملك ولم يعلم	عنه فالتصرف
نقده بملأه لا ينفذ	في	الاصح وينعزل من جن احدها	كثري
يخرجها عدلا	العلو	عن اصلية التصرف باب الوديع	اعلم انه لا يعمل رجل
عاجز من حفظها	و	مق قد استحب وشرط الموضع والخرج	ان يكونا ممن يجوز
له التصرف فان	كان	الا يباع من صبي ضمنه الوديع ولا يجوز	الا اذا سلمه
بوسن لا يبيع	يحفظ	الوديع في حرز مثلها من الامكنة	والوديع ما انما
فرط ضها عليه	مق	رسم الحفظ وان عينه لا يجره	منه او مثلها فان
عليها التام	مه	على الخالف ضمن ولا فلا مثلها ولو	قال لا فرق عليها
و قد انما تكسرت	طا	ر بقره وان رقت لم يقن لا يحفظها	وان اراد سفره
لما لكها فان	طا	اسلمها لعمالك ثم الامتنع وان لم يجره	الوديع وهو
تاو وان ياخذها	و	لم ياخذها ضمن ولو لم تعلق الولاية	وان خفظه حتى جعلت
ثم ان نهاه عن	كهاية	اها لم يجر طاعته لكنه لا ضمن ولو طوط	و دفعها الى
احدها من الاخرين	ا	ثباته بالمشور والتبليغ	وان لم يجره

واذا	كان	لنفسه ومضى امتع من تسليمه عند	الاستحسان
ضمن للاحد	فان	اشي عليه انفسه او يدينه فان اشى	فان
نقول له يدينه وان	فان	انه يلزمه يدينه وان اشى فانفسه	فان
اشبهها لم يبيع	ما	هذا كما سياتي ظاهره كما في قوله	فان
ما جديتها	فان	لدعوه والمجرب بعد ما طلب ضمنه	فان
غيرها لا يبيع	ممثل	ان يصدق المالك	فان
بعض	يو	يبتغى به مع بقائه عينه ولم	فان
بعض	م	ولا سيما من كافر ولا صيدا من	فان
بعض	م	جوازها واذا استعاره لغيره	فان
بعض	م	نزع جازا لان نهاه ولو استعاره	فان
بعض	م	الزرع نظرت فان كان الزرع	فان
بعض	م	الذي يحتاج اليه ولا يتركه	فان
بعض	م	حتى يملكه لبيت وان اعاد له	فان

منه على قول من انما	من	فالتلثة فان شرط ان يقلع	فان
منه على قول من انما	ا	لا ان يلزمه تسمية الارض وان لم	فان
منه على قول من انما	شيا	من اثنين ان يفتيه باجرة او يقلع	فان
منه على قول من انما	العالم	يختارون الاعراض عنها حتى	فان
منه على قول من انما	رضي	المستعير ان لا يستعير قبل ان	فان
منه على قول من انما	الله	اعلم ويجوز ان يفتيه شيا	فان
منه على قول من انما	منه	ضمنها بالقيمة والظاهر	فان
منه على قول من انما	و	جنسه وغريمه فان نافع	فان
منه على قول من انما	كان	له حايط فاعاد فوضع الجذوع	فان
منه على قول من انما	و	لكن يجزى لانه ان يقلع ويضمن	فان
منه على قول من انما	لد	تمعه فالولد امانة وان	فان
منه على قول من انما	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك	فان
منه على قول من انما	الملك	على المذهب ولو لم يفتيه	فان

منه على قول من انما	ا	سبيله ان يصدق	فان
منه على قول من انما	لها	ان حده على الحقيقة	فان
منه على قول من انما	مد	اسكاه الا اذا ان	فان
منه على قول من انما	في	مخرجها وضواها	فان
منه على قول من انما	قلعه	يمنع حنثه من	فان
منه على قول من انما	عز	سوى تسليمه	فان
منه على قول من انما	ولم	مثله او جرده	فان
منه على قول من انما	يزك	يضمنه بغيره	فان
منه على قول من انما	و	للمالك وطالبه	فان
منه على قول من انما	لد	خرج به عيب	فان
منه على قول من انما	ا	يبقى درهمين	فان
منه على قول من انما	سور	وقبله وارثن	فان
منه على قول من انما	ه	عددها فانها وانما	فان

علاوة البيع والعين	اه	كالمبيع بنسيئة فلا يوجبه ولو يبيعه	لا	ياذن ولو اشترى العيب	حاشا
في قول القائل انما	حتى	ان المبيع الذي فيه عيب لا يجوز	جد	هنا رده حتى يتفق	او
جماع على رده	تفيس	للقراض لا يبا فلو لم يوافق	سا	فمجان وحديث	
العامل من المالك	عنه	نفسه في المحضر غرم وكذا في الاسف	ب	على القوي التصحيح	
نصيب العامل	عنه	بعضه بمالكه من حين يظهر السر	ج	والاخر انه لا يملكه	
العمد والتصحيح	المالك	في من يخرج مال القراض فيؤدب المالك	بعد	نصيبه من الربح	
مناج رقيقه	النا	س يقول هو مال القراض وما حدث من	هذا	المال وكان قبل	
العامل والاصح فيما	صر	حواله ان من راسل المولى ما فضل	وسر	في منه بعد التصرف	
يجوز من الربح	ط	ان اشترى القراض في الذمة وهو المالك	لذنا	قبول ان يسلم المالك	
في قول القائل انما	سر	في يلزم العامل في البويطي يلزم المالك	ف	في بعضهم وقالوا ان	
اشترى المالك	به	انه يقره فيطالب برب المال ويكونان	سفين	له متى اراد ايهما	
العقل والحسب او عرض	الى	ان اضم عليه الفسخ العقد	واذا	ختار في قوله	
صل او قدر ليس	عد	نالي قوله العامل يمينه وكذا ان حصل	ع	م وفيه اشتراه وانكر	

المالك كونه للقراض	فا	القول في العامل وكذا اذا قال اذ	ت	اليك للمال فم يقتر	ف
فان عينا جزاء العا	وجت	المانعة في قدره تحالفا ولا يحكم له	شي	غير الاجرة العبد اذا كان	ما ذونا
في التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضي من المالتجارة	او	من كسبه فان لم يق	اعها
حتى يفتق ولا يطالب	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان	حلت	ه من شئ اجتنبه	متا
تتم اذ التجارة لم يجز له	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الذم	ت	ولا يتصدق على الثا	
ولا يبيع بنسيئة	مير	اش من ميتة وان ملك مالا لم يملك	منه	شئ وان خرج شئ	
فيما باعه مستحظا	ا	لعبد وسيده وان اشترى بغير السيد	فا	ليبع باطل ولا يبي	
هنا الا اشترجه	مو	لا ه ان كان قد تلف ولا يقبل ان يسه	نصبه	اذن ان يخطاب	
فارق الوقت وصا	ر	حرا باب الساقاة ينعقد بالفظ	و	بما يرضى عنها ولو	
الخيل والكرم	غير	وان ساقاه على ودى الى مده و	المر	ف يقضي بان لا	
حماها وبها الا كانت	الاضا	متعارضة لم يصح ويشترط كونه الردي	ب	مفروسة وان يكون	
رسمه يعلم	الناس	ان العقود عليه سعي فيها لا يجوز	لا	على جز من ثم عت	
في نفسه معلوم	و	لوعين له ثمة تخلت لم يجز لا فيه	تعز	بر او يلزم بالعقد	

العامل كل ما	حصل	به الزيادة فالفترة من التسليم والسعي	ذي	بجناح واصلاح	الزود
اشترى كالمواقي	باب	الاجلين وعلى رب المال ما يخطبه به	الا	صل مثل الشيطان والذ	لو
والربح يجر القرض	لنصو	ص لا يشترط ان يستعين في العمل	ثلاثة	اواقل او اكثر ارقا	لو
لرب المال جاز و	ب	ب المالك يترك له اليد وهو بين فيما	ا	دعي عليه من خيانة	فله
يقتب انه خائن	ا	ليه من يشرف عليه فان لم يحفظه	حر	اسه استوجبه	كعها
دفع الضرب به و	يو	خذ الاجرة من العامل وكذا اظهر	ف	فيستبرأ عما لو	لو
خرج فقيرا الفق	ب	المال باذن الحاكم فان اتفق بلا اذن فخرج	دعي	لا يلزم العامل فاذا	
لم يجد من يرضه فله	ا	ن يفسخ والعامل الاجرة الا اذا كانت الفرة	عند	ذلك ظاهره	يخصم
هناك الشركة مع	خ	العقد يبيع المالك ويشترى نصيب	ك	او يصير وان مات	س
الوارثان ما لم يمس	المالك	منه ولا استوجبه عليه من ماله	و	ملك العامل حصته	ش
خرج حال الفروع	المو	جود منها باب للزريعة و	عليك	اذا اعطيت ارضا	ك
رجال لزيها و	يد	خلعت فيما يخرج منها ان يكون ذلك	و	اذا اذ اعطى رضى بها	
مفارس نخل او كم	وبين	تلك الثمار من يباض فلا يلزم فيه	د	ن الساقاة بل اذا	ق

واثبت بالزينة	ا	فا كان البذر منك باب الاجارة	بك	تحكم حين تناولوا	ل
هذه الاجارة بانها	المالك	هي النافع ويتعقد بلفظها وبمعناه	كقولك	اجرتك واكوتك	الفرس
وتحوسنه بكذا	و	يقول قبيل وتحوه وشطرها فنعقد	كقولك	فلا يصح في الزرع	لو
خولى فخره بزي	الامر	ذا كانت على منفعة مقيدة كاستاجرته	زيدا	الشيخ والاداب لا يبا	لو
وكذا في الجوز ولا	موا	في حصتها على منفعة معلومة	مصوب	لها ذم وشيها	يخصم
فمن يركب او	سله	يخفظ فيها فاذا استاجر اصلا جاز	ن	لاعتد فليكن ساقه	اولها
هناك ساعد واد	و	تعت الاجارة على معين فاد بان يرضى	يد	صا كركوبه حلا ربا	ش
والخروج عنها بلك	لنحو	معرفة قد لا منفعة وهي تقدر	ا	تا بالعل كح وكوب	لو
زلفه واما الزمان	ا	لكلتي فان تقدر بها معا كلبنا قد	با	حدها ولا يصح ان	لو
تدق ببق فيها صح	المالك	في المنفعة يبقى للمستاجر ولا يثبت با	لا	جارة الخمار كانت	كالمبيع
وانما هي بيع بحكم	الحا	زواجها بمعرفة جواز الاجرة والتقدير	ع	وفلا بد لامن امو	ل
هذه العرنة فلونها	حد	ملا حرا فاعتقد جاز وتعليقها على	ا	لشرط لا يجوز	بما
يجوز الاجرة جري	س	البيع بجبل لعقد ويستقر بالاشياء	بعناه	فاذا سلمها اليك	لو

بالا
زمان الاجارة **جاء** ع امر به وان لم يتوف فان كانت **سنة** اجرة النخل **و** **ب**
 من قبل المكوي **ان** **دي** ما يحتاج للمكوي كفتح الدار **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 اما ما يحتاج لكال **الا** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 دخله سد بالملك **خري** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 هذا المكوي ما جرت **سنة** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 حركة فوته وان كوي **ان** **دي** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 فجاز به لزم السلم **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 يضمن القسط فاذا **عشر** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 نص آخر بجعل **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 الباقية والاساقفة **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 وقعت العين **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 من سيج تأخر **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 له شئ او بعد **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**

ثبت له اجرة عمله **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 هنالك القاضى **ا** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 ان كان ثمة جعله **انصوب** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 حكم الاجارة **باق** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 رد العين المتاجر **وا** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 في الرد فوك الموجه **خرج** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 انقضاء الاجارة **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 واراد الفسخ **لنا** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 ان تب نقضه **له** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 به وعليه اقبيا **من** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 على الصحيح **وان** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 هنا بفسخها **ن** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 في شهرته **ان** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**

تواه وقال **ان** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 طرقتها كقولك **ثلاثة** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 انما يارسلها **اشهر** **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 مثلا في العمل **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 لانها اذا اختلف **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 ان يطالبه **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 لانه بالعقد **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 سزا وعلا **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 به ايمن **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 في الابتداء **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 المال على **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 ثالثه **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 اعطيه الشئ **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**

ياخذ مثل السابق **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 في الخيل **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 ويشد لها **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 جعله **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 ويشترط **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 ويعم **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 وهم بيان **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 هناك انه **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 اذا شرط **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 لما شرط **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 خطا **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 سوه **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 ووجه **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**
 وكذا **و** **ن** **ل** **و** **ق** **و** **ط** **و** **ز** **ح** **ج** **ب** **ا**

والارض ليشه **و** ان من احيى مواتا لا تجلب عليه اخراج **خمس** والكا ولا يحيى ما
 حرم للمسلمين **و** له ان يحيى ما لم يترك وكذا للمسلم ان **عشر** هم المسلمون وكان
 ما اعطاهم من التبرك **ظ** اقول العادة في ازالة السلام عليها **اولا** لشرك الاصيل
 فالأظهر انه ثبت في **المالك** بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب **نصب** التراب حيا وان
 الحضية حرمه **ب** والباب او دارا فبان بيني وبينك **القار** او بنا من التبرك
 ثم العزم والارادة **ص** حاله لم يمتحج اليه الماء والاحياء **ع** ما فيها من الرفق
 المعاد والتبرك **و** وتقتضيه فيها ويجب بلفظ **اللذ** بالالتزم واذا
 تزلمه **و** وكان قد شرع في احيائه او علم عليه **تتميم** به ويستقل الوارث
 بوقوعه **الف** ان التبرك يملك السبع لما **و** لا يورثه فلو آجر
 اعادة وطال مدة **و** لم يورثه له امان يحيى **و** عند ذلك يصل
 ساهمة قليلة **ل** ولم ولا قطع كالتبرك ثم التبرك **و** والوجاب وما **و**
 كراغ وابل ولا كان **النص** بانه لا يحيى من سبق الشيء **و** او لجلوسها على
 يوم فخر حتى القرا **و** ما سبق اليه ان لم يقض بالمائة **و** طال مقامه فلو تاملت

وقفل بتاعه جاز **ل** خرف مكانه ان لم يرد رجعا **و** ثم انما يعود وما
 يجره الله حتى ينقطع **م** عنه ومن خرفه ناطنا وهو **ب** في الصلوات الى ما هو
 وسطه **ا** بالعل **ف** لا يصح ان لا يملكه الا اذا اختار **س** في عليه ما لا يورث
 زالت الارض فلوان **م** الادان يشتري منه المعدن **و** الارض لم يصح
 فماتت **و** لا ولا اصح للمعدن الظاهر هو الذي **الف** برة منه سهلة
 ان طلت كالبلور **ل** روي القوت والنفط والموسيا **و** الكحل من خدشها
 له وان ضاق وتنا **ه** فالسابق احق ان ياخذ قدر حاجته **ف** يعطى اكثر منها
 اصلا وكذا الحكم **ا** كان الموجود مباحا كالماء والحطب **ق** كان كما لا يحصل
 ضرورة الا بمؤنه **س** كالمواضع التي يصير لها فيها **ك** كالمواضع التي يصير لها فيها
 متى تملكها بالاحياء **و** ان سعى الامام ارضها بالصدق **م** لا يطبق اهله سفر
 البصر جاز في الطواف **ل** يضر التقطع الانقطاع جاز **و** ما يكون لمن ركا
 رايه في دينه **ب** ذلك ثم يعرف قدرها وصغارها **ل** يعرف جنس القسط
 وعفا صها وكما **و** بتقريفها في الاسواق والوجاب **و** ما تملكها

مكتا ينادى في **النص** كل يوم مرتين ثم مرة **و** علم ان من التقط لحفظ
 وشاء عند الوجوه **ل** ما لا يرد التبرك بري **و** ان كانت ما محمد
 وخيامه بها **س** متعلقة بذكرها فاذا ظن **ك** انه قد عرض و
 سكت ويك فاذا **و** صاحبها في التبرك اخذها واخذ **ما** حدث من روايتها
 المنفصلة والتعلقة **ا** نصت التبرك وتطلبها بها **و** منته الحكم بان لا
 رصن في التبرك **ل** اذ حتى تملك فان تملك وجا صاحبها **منه** زيادة متصلة و
 الضاحح للام **ب** التقاطه الا للعطف لا للتبرك **و** ما في تجوزها والاعبد
 ثبت صحة التقاط **و** هذا قول يميزه فان التقط **هو** متعدد بذلك فليتر
 اما اذ السيد **م** يورث خندان المنتظر هو السيد **منصور** عليه والكاتب قال
 حيز لفضته **ظ** من القولين قول يورث من الغاسق **ف** الجارية التي **ل**
 حرم وطها اذا **ب** لا يجوز التقاطها للتبرك بل للعطف **من** وجد صلتها
 متاع كالظلي **ك** قوة كالبعير والفرس او وجد طائر **ل** ذلك لا ينقطع للتبرك
 قطع للعطف **ب** لشدة القضاء جاز وكذا غيره في الاصح **ما** لا يمنع من ذلك كالتبرك

بين صغار الابل **و** ابع البقر من اولادها يلتقط للتبرك **ا** من ذلك الضعيف
 يحفظها لما كلفها **ف** يدك وينزع بانها تها وان تحترق **و** لك بيعها في الما **و**
 وهم البيع منوط على **النص** من باذن الحاكم ان كان موجودا **ب** لك على التبرك جاز
 كما ستره في التبرك **و** دت ذبحها واكلها جاز ويضمن اذا **ن** لها مالك حتى
 وان اردت عرفتها **ف** يدك تم تملكها وينفق باذن الحاكم **ل** في جوان ما ك
 يوجد في البلد **س** الوجع **ب** التقط التقاط النبي **ل** نفعي ويجوز لجمه
 حيا **و** فان وجد **ص** اليد فتنقته من بيت الما **ل** وكان على
 وجه نيب اليه **ع** من الاصحاح للقبض ينفق عليه منه **نه** يحتاج الى اذ
 زعيم الحكم **م** التقط يد الرب اذا كان باسما **و** شتر لا يصح
 فيه روق كان **ل** الرقيق وينزع من الفاسق والعبد **اذا** اخذه كافر وقد
 انه مسلم فلا يورث **و** له معه والحضري اذا التقطه **ب** يد عنه ارضه
 بل يورثه **و** ه البلدين متقاربت جاز والبدن **ل** يجوز له به النقل
 وان التقط انسان **ب** يقف الاصح انه يقدم غني **م** سواها وعند التبرك

فأرضها بينهما وفي	مستور العيلة والعدل تقديم العدل	احسن	فيكون ارضي سلم سنة
صح الا نساب	رجع اليه وان ابعاه كما قيلت سنة	الشر	مناه نفقته بذلك
ولا يتعد كقول الله	وكما قيل لا بيتية ينسبه ولو	يد	عني شبه عبد قيل
هذا سنة صح وكذا	غير قبوله في الاصح ولحق فبطلت الكا	ين	لا يصح بقوامرة الا
ولقبته فقتهما	ذم له لزم بلحقها دون المزية	واذا	اذعاه اثنان وكل
قام بنية او ما	واحد بنية عرض على العاقبة فانما	جعت	اندول احد هما
سلم اليه دون	وان نفقته عنها والحقة به اولى	موت	اولم تكن هنالك
فأقمة ترك فان بلغ	الا حدما وانسب اليه قبل وا	ما	اذا ادعى ربه رجل
سألناه بنية انه	انه او شره ونحوه فان قيل القبط اخذ	ش	ف ما ربه من ربه
او قصاص من يوف	يجعلون فادعي الحرة وحصل من	القار	الان كان في القو
لما ذوق على الحد	جاعا للحكم الاصل برة ذمته	و	لو بلغ القبط الوص
ثانياً فيسكن	من الاسلام الى الكفر فانما	قو	لان حكمه باسلامه
الصفحة باليه	انه لا يقرب الكفر وان كان قو	ل	باسلامه تبعاً

للمار شذنا عليه	ناه فان جيم عليه تركاه وان اقر بالوقف	عاه	ما اقره وتصرف وبيع وكبح
مئة فان كان قبل	قد اقر بالوقف لم يقبل والا بطناه فيما	عا	لايات احكام
تصرفه في الزين	وز يقبل في المستقبل الوفاء لا	مير	ان الوفاء الصحيح
حق وقربة فمن	لله في عين معينة وقفها صح	وما	يصح الا في بيته
رسم الانتفاع به	مع بقاء عينه كعقار وحيوان وانما	اغلا	لو شرطه تزويج
كالوقف على القنا	لا يجوز على مرق وفي الصدقة على الكفا	ش	اب يصح عليه
والوقف على نفقة	اوه باطلا ولا يصح على غير زوجين	ب	العبد لا يصح ولو
اطلقته ولم تقصد	الاستدانة والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الا بتد
لا يصح وهو الوقف	لجهر ثم على الفقراء وما المنقطع الا	ش	لو قصد على من يعلم
حل الوقف عليه ثم	الارتقا لا تقسم او على مجهولين	وا	شبهه صح على الاصح
رجوعه بعد الا	ن قربا الواقف وان وقف على زيد	ش	على الفقراء فزده
فهذا وقف مصر	منقطع الا ابتداءه فيبطل ولو	انه	وقف وسكت
اشاه عن صرفه	وحدام يصح في اصح القولين	و	اذا اراده اشترطنا

بنت اذ	لها القاطن صح	لها	كوفت وحسب وبتك واما تصدقت
بها بما يقتضيه	كصدقة متبرقة ونحوه صح واذا	ويت	بمثل مرت وابت
الا انه كايه فيه	اذا شرط فيه الخيار وان بيعه	ا	اذا شاء يرجع او قد
بشئ بطل واذا	الوقف انسان والمالك فيه تبطل	سما	وه وبعضهم يصير للمالك
عند الموت عليه	والعالة بملكها ملكا تاما	و	موت ذلك كونه
بملك ولو لوقف	جاء لكن اذا وطيت كان ملكا	مفردا	وكذلك لو جازم
جاءت لوقف	وه منه وقيل لا يكون ملكه	فانه	فانه موقوف فيكون
لا ذاتك الموقوف	والناظر الغرم اشترى به مثله	يكون	وقفا لكانه فان
زيادة شريعتي	الوقف نظر لرجل ضيق والذ كان	مرفوعا	الى القفا ويحاط بها
فيه كما يحاط	المسوبة اليه وينفقه من حيث	بلا	اسرف وان لم يعينها
الوقف جعلها	العالة وقصر العالة على شرط الاوقف	نحو	مع مصارفها ولو
طرا من الاوقف	منه تقديم وناجز فان لم يمتد	ين	ولو مات من كل
يستحق الوقف ثم	اليه البطن الشاذ فجدوده موطن	فا	القولان انما هما
وقيل لا ينسج	البطن الشاذ تنعلق بالاجرة	يا	خوفها منسج

هذه المدة المستقلة	الوقف على عمر ووجهه	وريد	ثم الفقراء بعد ما
ومرة اخذ زيد	وبعد الفقرا باب الهبة	و	الهبة قريبة وا
ذلك انما تجل المدة	الاجر وهي الاقارب افضل ويستحب	يا	تساوى الاقارب فيما
فاذا وب المحتاج	افهم افضل وتستحق صدقة وصا	يعا	دي بين الاقارب
لهم فهو صدقة	هب ان يجزى بيعه فان قال اعربك	الذ	وهذا او جعلتها
زقي سواء قال	بعدك ام لا ذلك يصح ولكن لا	حل	الوهوب ملكه الا
لا يتبعه والقبول	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد	واذ	ن ارضه قبضه فانما
بمضى زمان يتاق	الهوية فيه وان ماتا قبل قبض	انا	ب الوارف وان
عن الولد فوجب	من ماله لولده وان كان يتبع	دبت	رهما لولده وكذا
وسائر الاصول	الزيادة المنفصلة للولد المنصاة	نحو	ان ترجع الا اذا
النظر ورأى في	مصلحة بشرط رجوعه فان	فا	ن كانه او حسنه قالو
حرم عليه الرجوع	ذلك حتى ينسخ الزمن ولا كتابة	لوصف	للقرا وحاول
رجوعا يتم بجزا	الهوية او وهبها ثم عادته	ب	جب جزا الرجوع في

القبض وهو ان ياتى بالقبض

القبض وهو ان ياتى بالقبض

في وجهه ضعيف **الحجة** لا يرجع ووطى الاب للموهوبه لا يكون **مثل** الرجوع في اصح ما نقلت
 العلماء وقد يكون **ع** وفيه وص من هو على نديان **يا** خذته وبتيسر ولم يكن
 خروج التوزيع **٢** له على الاصح فلوان رجلا وص **بجاء** شيئا وشطر عليه
 ان يحيطه نوابا معلوما **ع** اوقية من الفضة ونحوها فاذ **قبل** صح وكان الحاصل
 منها بقاء وان **و** هو مجهول لم يصح **باب** الوصية **و** تصح من غير يكون كفا
 سواء السلم والكاف **في** التسمية خلاف الاصح صحها **يا** تزل لا مكاف لابن
 احد بعد التبرار **لما** ذم البصر خلاف الاصح يجوز ان يكون **ذاهبا** بالوصية اليه ويصح
 حطها الى اثنين **م** احدهما بالتصرف دون الآخر اذا **دخل** الاثنين شريكا واذا
 اراد ان يوكلف **الذي** لا يتوفى مثله جاز له ذلك **و** وصي يوصي **ب** يري
 وهو ان له ذلك **جد** الاذن ولا يتم الا بالقبول **وله** **يا** في بلفظ **اقوله**
 وقد مات الذي **صا** قلت وكذا فعاد في الاصح **و** **يجل** قبل الوصية في بقا
 الموصي لم يكف ولو **الذي** الغرض انفس ومن وصي لا عدل **من** **الجد** فله عزله **اجبر**
 في قبض ام لا **النا** من يوصي عن ابن شريك الموصي **الاب** **كل** من وصي مجرم فملك

القبض وهو ان ياتى بالقبض

الوصية باطالة ولو **ص** ح بالوصية لو اردت صحته في الاطراف **اجا** ان الوصية واكثرهم
 قال بعضهما القابل **وله** اخذ في الكفر بعد الاسلام وكذا **ب** ويستحق الوصية عند
 الموت اذا لم يتعين **لا** هل لصا كالفقره فان كانا **فهو** متوفى على قبض
 ضرب الموصي له في الا **شرف** التقاضي عليها حتى يعود فان قبلها **الذي** حذفت من وادبها
 وفاته بعد الموت **الملك** في القبول والارثه واذا وصي الثلث **نا** ها والورثه اذا
 هم فقرا فاقصر **وقص** دون الثلث فهو ولي اما اكثر من **د** الوصية به **مرو**
 وليس له وارث **بطلت** الوصية في الزايد وان كان له وارث **بت** ان اجبها **فان**
 الثلث المبرور **يا** وصي به منها فهو من الثلث **واذا** جعل من الثلث **جا**
 لم يمت فلا يطبق **ونزل** الواجب الوصية جعل من **نا** متى ما **سجل**
 قوة المرض فبشره **الملك** الذي له موقوفه على الثلث ان **ط** **وه** بالموت وكذا
 التصرف في الموصي **الجد** **ه** والحام التمثال يكون **مضافا** الى الثلث وكذا **شرف**
 طالب ومقبول **الي** قبله او كان في سفينة **القبض** للوصية وهو **مخرج**
 خافه وهو **ر** هم حكمه ويعتبر من الثلث **مقبول** او صيت **القبض**

القبض وهو ان ياتى بالقبض

القبض وهو ان ياتى بالقبض

ملوك واذا **ثابت** **ب** لا عن احد فله من قديم الاله **اما** الوصا
 سواء فيسقط على **القبض** كل نصيبه فان اعتق الموصي فيها **عبد** ان تفرقت او عنت
 اعتق بل يعتق **ع** الاصح وان كلفها عنقا جربا **بطلت** امره **وا** من بالقرعة فهو من
 سنة رسول الله **النا** ون لسنه يعتدونها عند الفرض **ابا** ها بعض العلماء
 اوصي له تعيين حاضر **و** هي ثلث ماله وبقية غايب **بكر** قد غاب وارثها
 كذاك بلها استطاع **طلمه** من الثمن وحضر ملك منها قد **و** توقفت العين وكذا
 نصيبه للثمن **تصر** في البيع فلا يتصرف في بعضها **يا** خذوا منها وما
 وصي من عينه **ثابت** **الما** مثلا ومكلفا جاز وكذا مجهول **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 يعود وبالظر الطائر **وما** اشبهه وما يتبعه من النجاس **ويا** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 جاز الوصية بها **ت** النجسة والسجوي والكل لا يطرفها **ع** **صا** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 والخنزير واذا كانت **و** صيته لا قاربه اعطوا وتوزيعها **النا** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 جزا الابد **ع** **جصل** الكلب لا قاربه ويقدم ابن عمه **رو** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 في القربى كالا **في** البنات والابن الحكم سواء ويستحب **يا** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**

القبض وهو ان ياتى بالقبض

كان **الا** يصل لهم فان تصرفه ثلثه جاز **انما** لطيف بين الفقراء **عمر**
 الوصية وهو واحد **س** ع في الحكم ويعطى اقل شئ **نا** **ه** واذا وصي **بشئ**
 جعل امرأة للحكم **فيه** ان يعطى حياها الموجود **صا** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 عليه بازسنة **فوسد** في عمر الموصي حتى عتق **وا** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 صرف فان لم يكن **و** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 بقى له ياخذ **برا** ان كلفه شاة تارك للعبه **والعلم** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 واتهم بين **ا** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 هرة الكلاب **ع** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 وصيته من **ع** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 لذلك على احد **ع** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 سلك بدسلك **الذ** **ع** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 كان او فضا **ع** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**
 اسمع كل ما **ع** **ع** **طلمه** **و** **يا** **ع**

المعاملات في البيع

المعاملات في البيع

المعاملات في البيع

لم يعطوه مثل الذي	لم يكن له وارث غير حكمنا	بانه	لنصفه وان وصي	مثلا
خول زيد ثم وصي	الانسان فيه شركاء ولا لزوم	لها	الاموت الموصي	نظر
اذ رجع بقول فسخ	ت عنها ونحوه وكذا اذ عين مالوا	وعدت	هائنه او كانت	موت
مطلقة فتفعلها بائنا	بالباقض وكذا بغير باقضى في	ا	لاصح وكذا لو جهاد	للكف
سائر النصارى كذلك	الرضع البع منه البع وتزوج الز	موت	والمذكور واخبر لا	عد
الفعل الرجوعا لظن	لوالذي اوصى به او وصي بشي	من	الذيق فيجعلنا	موت
منه ذلك رجوعا لظن	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	تنت	من طعام معرف	موت
تعين له واذا اخطأ	جها باب العتق قد ندب	الى	العتق وصريحه	موت
موت وعتق واما	زوال كتابا فكثيره كقولك انت سائبة	العتق	ه بينا وانت يد	موت
كذلك وكل طلاق	م الكناح صريح او كتابية فهو كتابية في	غير	النية لا ينفذ	موت
واما الصريح فينفذ	مها واذا علمت بصفته حصل عند	ها	مثل قدم سفر	موت
يستقر ومطر يكون	ذاعلقه بصفته وزوج بالمولم بطل	الموت	انك اذا وصيت	موت
جائز في ذلك	التهطلت الصفته وكذا البع ونحوه	نه	ابطاها فلو باعها	موت

المعاملات في البيع

المعاملات في البيع

المعاملات في البيع

المعاملات في البيع

النقص بغير مثل	دته مشروطة وهو مندوب ويعبر من	تلك	ماله وصريحه	تلك
خاف من حرقه	ما اشبهه وكذلك دبرك وانت	تلك	وبه ذلك	تلك
لاصح ويجوز	وجود صفته كقوله ان دخلت الدار	تلك	مرات فانت حرة	تلك
من بعد موت	في بعض العبد ولا يسرى ولو دبر	تلك	وتصرف في بطن	تلك
سواء البع والرضع	معهن واحبهن بطل ايضا	تلك	لا ينطه الكتاب	تلك
التدبير بطلها	بحكمها وان ولدت المدبرة من	تلك	ة زوج او غيره ولد	تلك
منها ان ينقل	حكمها وان كانت عند التدبير	تلك	خبرها مدبر	تلك
تخلي للذبح بالاسلم	يسلم السيد رفعا يد عنه الى	تلك	او يسلم ويورثان	تلك
يجوز منه في	دبره عليه	باب	للكتاب	تلك
كلهم انهم من القران	الرضع تعين من الثلث ولا تصح الا	تلك	زالت في كونه	تلك
ولابد ان يكتب بالغ	قل رشيد ولا يشترط الاكسب لاجل	وز	امانته	تلك
راضية لا يرضع	صفته موزع بغيره في الثلث	العتق	فما فوقها ولا	تلك
اقل من ثخين ولا بد	من تعدد التجوم واذا اردت العقد	قلت	كاتبك وتفضل	تلك

المعاملات في البيع

المعاملات في البيع

المعاملات في البيع

المعاملات في البيع

له العوض فقول	كثا	كثا	كثا	كثا
حكما خيارا	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	كثا	كثا	كثا
بمها في بعض	ولا يشرط ان يكتبها معا	كثا	كثا	كثا
في نسخ الكتابة	فيه وتلزم في حق السيد حتى يعجز	كثا	كثا	كثا
اما اذا ما السيد	يقوم الوارث مقامه ولا يقرب	كثا	كثا	كثا
له حط شئ ثابت	في المال ويكفي ما قل لا يتعين	كثا	كثا	كثا
سيد ولا يفتق في	وطيه ويحكم ولو كاتبه اثنان	كثا	كثا	كثا
اعتق ان كان	التقويم كما سبق وبملك الكتاب	كثا	كثا	كثا
اي سيد في وسط	غيره معه يشفع عليه ويهاش	كثا	كثا	كثا
عفا طبع	محاياة الا باذن سيد ولا يقاض	كثا	كثا	كثا
ان كان باحد	ما قيمته ثلثه وان يكون احد	كثا	كثا	كثا
حرفه في عقد	القولين ان الكتابة اذا وا	كثا	كثا	كثا
وجب له حكمها	التي في ذمتها الكتاب	كثا	كثا	كثا

الزواج

يستحب لا يجب	لا يصح نكاح المرأة إلا بولي والعصمة	استتبت الاستتار بها ان تزوجت
السيد وينزع المرأة	الذي يزوجهها وولي العصب الذي لا يبدل	ه لا بتم الجسد لا يولي
واحد منهما	بعدهما بالاخ ثم انسه على ترتيب الاث	بعضهم بين آخرين
يكون اخرته للابوين	للادب والتعصب خلافه واذا استوي	زاحدها فاضالم
دون الآخر ولو كانا	عقد وعقد انما هم صح والولي شرط ولا	في الموتى والبولوغ
العقل وان لا يكون	النظر لخل او مرم وذكر في الفاسق	خلافه ولا يضر العي وقا
يتي اختل ولو كان	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	درجته وكذا لو
واعضل بل حكم	الدين ان ينتقل الى السلطان و	من ذلك الغاييل
ما وكل فوكيله اولى	ادان وكل استاذن في النكاح	الاب والجد والتب
وليس للولي ان يتا	الايمان بالصوت لنفسه ولا	ان العمدات بوجبه
مقدبت ابنه	ابن ابنه الصغيرين وفي غير	المحقق الوالدين
ورضاها ولو كان	مهرتها وضمت بعتره ولم يرض	بذلك لم يرض
اشتماعهم جازيا	القول في الكفاة على الساقاة لا	نبا ورياض ورياض

الزواج

لا يلحق بالنسبة	العربية كقول ولا غير القرشي و	الهاشمي كقولها ولا غير
تتق وصر كقول	في ايها الحوية والتقوى ولا الحايك	بين مفسر ومفسر
بطنا نكاحها كقول	عليها امره بطل النكاح ويجب	ان وشتر طران تلف
فيها الحوية ولا بد	الشاهدين من ذكره وعدالت يكفي	تد التبع والبصر
كفي عاها ولو	ة وان يفسق الشاهدين بان العقد	ويشترط هنا
للزوج زوجته او	سم الفيل فيفق تزوجت او كلفت	بعد نكاحها
منه ولا يكلفه	وتجربة العجوة وكذا في الاصح	نكاحها بالحيث
ان طاعت الاستمتاع	لها اذا سالت معاهدة نشئة على	ف فيه والاش
اذ قد ملكت	رفها فتمسك ليلاد ويستحب ان	بنا صيتها اول ما
زارقاه ودخلت	به ويقول بارك الله لكل بناقنا	السفر فله التفضل
دون سفر غزوه	ولا يطا وعاها ايضا ويخبرها ان	الاستمتاع معتد
لا يكره الحيض	م الكسر باب ما يحرم من النكاح	ف ان محرما ومرتدا
دان بالكفر بعدا	اسلم لا يصح نكاحه ولا الخنثى	ذلك الحريم

الزواج

الزواج

على ما قرأت	ما لا فيه التزويل الامهات وان علق	البنات وان
الاغوات يلحق	بنات الاخرة وان سفلن والعا والمغالب	هذا يتحقق بالمشي
وقرة الولادة فقط	لكل علقان هو لا يحرم بالرضاع	تخل امهات امهات
دخول الزوج	اعنى لارة فيحرم عليه نكاحها	من فروعها ابدا
المحل في تها تها	وكذا الوطوة ملك واشبهته	تجنبت له طهارة
وبناتها وان سفلن	باق في بنات من بنرت بشهوة	مادون الفرج
عليه ان يستبعد	زوجا ابانه وبناته وان سفلوا	التحريم كالايقا
في مثل اخت امراة	مت في نكاحات وعمتها وخالها	زافارقه حالل
ابا واعلم ان الا	لا تتحل بالملك على الاطلاق	في النكاح على البنا
هو في نكاح	الحرم احد اعنى وله القربى	اليه العتق اذا
سباه او ملكه بنفس	ولا يجعل العتق نكاح الا	الاطلاق ب
حوطت العتق	صدق بمعه وان تكون مسلمة	ذلك لا يبري عند
حادث التعفف	ويحرم عليه نكاح جاريتة	لصحة جنان

الزواج

في زوجة ابنة	نفسح نكاحها وكذا الحرة تحت	اذا ملكتم ببيع
فيما بينه نكاح	لا يكون من يملكهم وتحرم	بلعناها او
وصل طاعتها	مجموع على تحريم المعتدة من	ويحرم نكاح الحوية
اكثر من اربع حرام	له ملكت الميمن ماشاء	العبد فلا يجعل الا
له بل امراتان	المحتم نكاح الشغار المعتدة	ف وقد خصص
تحريمه اصل	ما اذا شرط في العقد ويطل	اذا فيه شرط خالف
سامته ما في العقد	شرطه مثلا لا يطاها اذا اتاها	يطاها الا وبارت
بان انه لا نكاح	يم العترة تحريم التصريح	زوجها الا اذا
ويشترط ثلثا	ان يلزم غيره في خطبة امراة	ولا ويجوز
غيره بان خطبها	نكاحها باب الغياة والنكاح	جل حدان زوجة
من الاخر وكان	عليه بالعافية من الجذام	سباه مثله كان
الخيار له وكذا	صاحبه في الاصح ويجوز	له الضمخ اذا
زوجتها او فرقا	لها الغياة اذا كان عتيقا	وم امد الخياط

يجوز لها الفسخ **با** لو عاينت ايضاً ثم انا ننظر **اولا** ان وقع الفسخ فيما
 دخوله سقط الفسخ **يو** ولها منه شيء وان كان بعده فقد يكون العيب اذا فاذا
 علم احد بعد دعي **هو** الفسخ وان كان قبلا وطبها وبعد **ز** واجها او عاينت
 لزوم مهر مثل ان **مر** له ولا يمانية اجبار فليس له ان يدخل العقد على من
 يوصف العيب **ك** ولا وليا او ثيابا يجنون وجذام **و** جدها او العقد
 رادوا الفسخ بها **ك** اذا حدثت لم تجز المراه عليه واذا **ما** اذا عاينت او
 الحكم او قامت بينة على **الا** قرينة بذلك او نكل خلفت لزوم **والقول** بان يوجد بعد
 سنة فاذا انقضت **ز** سنة فلها الفسخ واذا اردته لم **ما** ذكره من الرفع الى
 ابتزالة **د** عيبه فان كان **خ** خلت فان كانت
 كونه قد طبها **وكان** يدعيه فان قولها وان تزوج **زيد** على ان يرضى
 ودعي لم **و** لدعي فبان خلافه صح في الاصح **و** شات نسخت **و**
 لو شرط المهر **او** ما من التمس كان الحكم كذلك **كان** الفسخ بعد دخوله
 خرجت به **او** بان يرجع على من غره ضعيف **و** **بلا** جصاصه اذا **جا**

في دعي الامة **يو** بولد زنته يبره ويرجع على الخاتم **ان** خرجت اعلى ولا
 في غيرها ما شرطت **است** عليها ولا خيار في الاصح **تم** يكون لامة الثيبان ثابتا
 وما اذا اعتقت **ع** على نكاح عبد وخيارها فولي الاصح **فان** اذعت لجهل يكون
 خيار ثابتا **ص** حررت بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذا **ن** الفسخ والحكم **و**
 خبر مهرها **ض** انه يسقط لزوم العقد بالفسخ في الخط **رفع** بعد الدخول فالهر
 راجع الى المثل **و** وهذا اذا كان العتق قبل الوطى **وان** تقدم الوطى فالهر
 هو وجب **و** اذ علم **ب** من تحت كتمان **شا** واسلم فاختارت كتم
 حلت له **ه** وان كانت بغيره او تزوجت او ان **ت** فان كان في اللطائف
 راندا ورفق بينهما **و** ان كان اسلامه بعد الدخول فانا **تقول** ان اسلمت **ع**
 في العدة بان **غ** منقطع ولا يحسنها بالفرقة من اسلامه **الا** وان كان
 سببه واحد **ها** ذال وطبها في العدة وانما قال عليه **ان** يطبها مهر المثل
 اما اذا وطبها **ز** الا حرك الاسلام في العدة فانه لا **يكون** لها مهر ولو كان تحت
 كالزوجه فاسلمت **الم** في نكاح واحدة باطل فان اسلمت **ل** جزيه عنهن حتى يصير

نفسه ترك واحدة **الا** نفاق عليهم يجب حتى ياخذن **يد** فانه ولم يمين
 واحدة فليس لو واحدة **فصل** على الاخر فيوقف ميراثه حتى **ولا** م والبت اذا التفت
 الجميع في عقد نكاحه **و** يمينه وطبها ثم اسلمت احدها **ان** لم يطبها افسد
 البنت وحدها **د** حل بالبت فقط وان دخل بالام فلا **يكون** الاخرى معها **و**
 قولان الام تصير **ه** وحدها وان اسلم وتختار ايهما **زيد** اسلمت معه وهو
 ولو لم يمت **ل** نكاح الامة انفسه ككاهن **وان** كان ممن لم يجره
 عليه لم يولد **ب** ان يخيار واحدة وان كان بينهن **ش** هاتفته ويخذ
 حرم عليه لانه **ع** كرهها الحق واسلم الامة وقطعه من **بلا** شك على اسلامها
 ذهب الى الاسلام **م** من عليهن ان اسلمت في العدة **س** الشفاعة عليها فهو
 في نكاح الاطراف **ن** باق فلو اسلم مولا ثم افسد **فان** افسد ثم اسلمت
 العدة لم يمت **الا** خيار وان اسلمت نكاح ثم طهره **شا** او نكاح سبعة نكاح
 حاسر في بيدها **م** الموثيق وان تزوجها مائة او بلديات **رفع** النكاح فاسلم ولم
 سم العدة والثابت **خ** وجهها والتفريق بينهما واجب **وان** اسلمت بعد

دعاهم **و** ففقران وان فخر **الذين** الذي كانا عليه بخبره نكاحا **شا** تمام اب اقر عليه **وان**
 ارتد اسلم او رتت **ز** وجهه او كلاهما قبل الدخول **ج** ت بعد الدخول **و**
 اهمادة العدة **يا** فان اسلم في العدة اقر ولا احكنا **س** الوقت بالفرقة والكا
 لك دنيا غير **ف** او يدخل في الاسلام **و** **تقول** انا الرجوع الى **صل**
 الذين الذين **ح** في لم يقبل منه **ب** الصداق **جا** زوا النكاح بلد
 كثير ولا قيل **ب** ان ينكح بصدق فان نكح بصدق **ع** وصدق سري فهو
 ناقصا **ب** الصغير لا يزوجها بالزمن مهر المثل **تقول** ل في الصغير **ك**
 منع الوطى **ح** ان الزوج نكاحها بدون مهر المثل **مر** الوطى وخالف قالوا
 او جسام **ق** بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل **ولا** العبد ايضا وهو
 حله **و** كانت **ك** الذي شغلته ان عددها فالمرء **ب** اذا تزوج فاسد **ق**
 انما ينعن **د** لا يكسبه وتجارته **و** في قوله تعالى **زيد** من ذلك وفي قوله
 لها عليه **ف** النكاح الصحيح ومهر المثل **ع** من يساوها **ك**
 وليس يجعل مهر **ص** السنة مثل الثابت الغنية **و** **زيد** في جمال والاشي

وكروا انما تطلق	احدة فقط ولو قال طالق وطلق	فطلق
من طالقته نصف طلقت	لعمارة طلاقه ثم ثلثة انما طلاقه	فانته
قوله نصف طلقتين	في نصف طلقتين طلاقه لا غير ولو قال	انت طالق اليمين
طلقتين طلقتيه	طلاقه وطلاقه ولو لم يكن	انما
وقعت بنسائي طلقتيه	طلاقه طلاقه ولو كان نسائه	صلا اربعا فزوج
طلقتين بغيره	كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق	او ملاءه البديت
احد بطلاقه وكذا	وملاء الدنيا او طوئيه الطلاق	واعضه وقول الفتي
في طالق اكثر الطلاق	جبه ثلث وكذا كل المداق وان قال	لها انت طالق الا
وضع باطل ومن	عدد طلاق لم يرتفع ككلامه	يرتفع بغيره ككلامه
المؤبد متصل على	يد فان طلقها ثلثا الا ثلثا وثلثا	طلقت ثلثا بغيره
ورنه لو كان لغيره	جرات طالق ثلث الا اثنتين طلقتيه	والثنتين انما طلقت
اليه فاذا قال لغيره	لها انت طالق اثنتين واحده الا	من العلاء طالقت
جميع الثلث والحاشا	بظاهر الاطلاق وقالوا تطلق اثنتين	وكذا شئ عاقبه من الطلاق

وجبة او عتق او	غيره على منية الله لم ينعقد منه	شئ با الشرط
علق على الطلاق	هو وقع بوقوعه فاذا قال في	ذلك انت طالق
وجبه على الطلاق	اشبهه طلقت الستة وان قال	البد عه او طلاق
واسم الطلاق	او اقبجه طلقت للبدعة ما لم يتلفظ	قال ثلثا بتا
للسنة نصفها	لبدعة نصفها طلقت في الحائضتين	واحد
صان فيه وان قال	لو عليك قرو فان طالق طلاقه	فانه
لاقيه طلاقه	فها كانت حامله لم تطلق كما	يذكر
ما بعد حيضها	الحمل شاذا علقه بالحيض طلقت	الا
ما حضرت حيضه	عموانها لا تطلق بالحيض الا بعد	الكر
قبلها وانكره	ها وانقوت قولها وان قال لغيره	ش
دخول الطلاق	حيض احدها لم تطلق قبل	و
ذلك ما يقبل	ختلافه قولها بل قوله فاولم بعد	الا
هذا دونه الصدية	طلاق اذا كان له اربع فقال في	ث

بعضها لو خلا	ان الترتيب قوله فان صدق واحدا	كان
من دونين وطلق	كل بكذبة طلاقه وان كان الصدق	قال
للكذبتين طلقتان	اعلى الصدقتين الا طلاقه طلاقه	وكذا
خرجت للكذب بطلاقه	ثلثا وكل صدقة طلقتين	وحا
هنا طلق ثلثا	لو اوجبت في امرته ان كانت	حاشا
وقتها يجابه فان	عليها مائة الاستبراء فوطئها	وولدت
تكلم به بان وقوعه	وفا انها قال ان كان حملك	ذكر او
خلت عليك طلاقه	ان كان اني فطلقتان فولدتها	قالوا
من ذلك لكن عند	لو قال ان ولدت وكذا فطلقتا	وانني طالقتا
فان ولدها جميعا	دفعته واحده طلقت ثلثا	والاطلقت
رأيت في طالق واما	فقال رابعه طالق وعلقه	فوجدت
وقعت طلقتان	قالوا لو قال متى وقع طلاق	علي
قبلها ثلثا فان	وقوع الطلاق بعدك عليها	وبعضهم

وكذلك لو يقع	اي وقت لم اطلاقك فانت طالق	فمنه
اوجباه ان لم يطق	لو قال ان لم اطلاقك فانت طالق	فمنه
لا تطلق الا ان تم	انما تطلق عند موتها او اوجدها	الفا
من ظروف الزمان	يضا اذا تجدد ان وان نظر اليها	وقعدت
شأنا فان طالق طلقت	للتعلق لو قال انت طالق في رمضان	قطع
طالع حلاله ولو قال	طلقتي فقال انت طالق في اليمين	طلقت الا
وصالت اليمين	اذا قال انت طالق اليوم	هذا
بعاله ثم ان اهلها	ايها بالخروج فقال ان ضربت	وودت
من فانت طالق	ذنت ستر فخرجت ولم تعام	بلاد ان لم يطق سما
ان خالقت امرالا	فانت طالق فخالقت نهيها	لم يطق
ذا النهار بكلام	وجها بمنزل قولها ان بذلك	بالكلام الذي
هو لو لا فلا يثبت	طلاقها ولا عتق العبد	والعبد انما
باصها وقال لها يا	يبس ان وقتت في هذا الماء	فانت طالق

كتاب النكاح

شك في نكاحه لا يطلق **يا** انه وان قال من يشترى بغيره **لف** فعي طالق ولم يكن
 طر قدومه فيشترى **ان** ه كذا لم يطلق وان قال من اشترى **وصل** فعي طالق ثم
 ونه كذا بالطلاق **لان** لاخبار بغيره الكذب وان قالها **وهي** تخاطبه ان كانت
 هناك فانت طالق **ان** ان كانت مجنونا وان قال ان كبرت **ابن** فقيه فانت طالق
 وان كبرت من اجلا **بجمل** احل فانت طالق وان كبرت **وا** ليا فانت طالق
 اذا كبرت رجلا قد **فا** زيا لوصف الثلثة ان تطلق لثلاث **بنه** فلان انت طالق ان
 لك ما تصح ان فان **تا** هذا من نحو طلق في المال **وامر** ها عند غير النكاح
 مثل الكسوة وان قال **القنا** بل انت طالق انما اردت عند قد **و** م زيد لم يقبل ذلك
 وهو قول من **يد** مثل الاربعة في طالق فلا تطلق **امراة** قباها فلو قال اردت
 هذا صدقناه بخلاف **ا** اذا اردت تجلي **باب** الشك في الطلاق **وا** فانك هل طلقت
 واحدة او اثنين فان **صح** له ان يتطاول ويتنزه الاثنان ولا يكثر **تثان** بل واحدة ولو روي
 كونه طلق من نسائه **وا** حدة واشككت عليه اربعة لهما جميعا **وا** نفق عليها ما **ان**
 معاه الشك فيمن **طلقة** وان طلق احداها لا يبعثها ليزول **ثان** التعيين والاشارة حتى

كتاب النكاح

واحدة **واحدة** امر بالتعيين نصين **وعاد** وقال بزهه طلقا في المسئلة **قباها** **وا** لا وفي هذه قيل ان
 دي ككك هذا اذا **سالم** فان مات قبل التعيين فعين الوارث **سم** المطلقة لم يقبل في
 هذه التي طلاقها **شم** يقبل في التي طلاقها معين في الابع **وا** وان قال لامرأة او
 بالطلاق احدكما **ان** الذي اردت الاجبية قبل ان كان **يت** فقالت طالق
 انما ثم تال اردت **الطوا** يف لم يقبل منه في الحكم ويد عين **وا** ان قال ان كان زيا
 هذا الطائر فكل **شي** عند من النساء طالق وان لم يكن **لف** عبدى حر وجعل
 وقف عن البقرة **ا** لكل حتى يتبين فان مات ولد الوارث **التميز** فالذم لا يصدق
 الا ان يرق السلا **صيف** الى حكم القرعة فان وقع العبدتق **وا** ان قرع لم يقبل
 تلك القرعة فلا تخم **وصل** اليعن طلاق ولا ينفذ بقرعة العبد **لف** بعض لا صحاب
 شأن العبد والطلاق **وا** لا اول اصح **باب** الرجعة **والصد** طلاق الموطوءة ما
 عدده بالعرض **ان** جامعها في العدة جاز وصيغتها **كقولك** لبعثك وان جعلت
 يكون ردوك **وا** فان ذك طلاق لها وظاهره ابداء **استام** ظاهر ولا حتى
 ثم يلزم للمهر عليها **حتى** قيل انه وان حصل بعد الوطى **رد** **والتميز** لا يستطاع الرد

كتاب النكاح

اختلغا فارعى **وعل** بعافاه الرجعة قال قولها **واختلا** في العدة لو حصل
 نقولا فاستبقت **ان** عمت انقضاء العدة وقال كثر **وما** انقضت الا وقد
 يومئذ وانت لان **سد** في القول قولها وان سبق بدعوى **الرجعة** دعوت انقضاء العدة
 قوله بينه فالرجوع **يعم** اذ معا صدقت المرأة **فشا** الوحيين واذا اتى
 طلاق الرجعة **الا** مة بطلقة ثم لجمعا او تكهما **ان** ذلك وقد تزوجت ام لا
 عارية بطلقة واذا **ر** المورثت طلقا والمصد طلقين **ان** ان تنكح زوجها بعد
 المطلق ويحصل **بها** له ولو غيب العتقة في نكاح **سما** صحيحا فلا يهدى
 وعلى التسليم بعد **الثالث** اذا ادعت انها تحللت بزواج **ان** يدعى يمكن في مثل
 تلك الدعوى ان **من** القصاد فاجاز تزوج **بها** لا يلا من كل زوج **لا** يستطع
 دخولا بامرته **والقادر** كالجيب والاشل لا يصح منه **ينصرف** بحكم بقياس النص
 الى ارتقا والقران **وجب** العزم موجود فيها والا بداه **فما** علم انه الحلف على كونه
 بما عتقها في **السننة** ولا ينقض بالحلف بانته **بل** ان التزم حجا او طلاقا
 مقابلة الوطى **وكان** مولى او صهره آلتك ولو طوى الجماع **الا** فتنص الى الذكر

كتاب النكاح

ولا استويت **علا** ولا استويت **علا** ولا استويت **علا** ولا استويت **علا** ولا استويت **علا**
 استيتها الا ببلع وان حلف منه **ان** التي يصير بها مولى كفى
 له ولا يطيتك الرجعة اشهر فاذا مضت **لا** رجعة فواته لا اود
 فليس يولد فلو ذكر اكثر من رجعت **ان** بايلا من واجف
 وقتا كالتجمل والذاتة او حتى **عشر** من بينهما فهو
 تزكيت الجماع في السنة امرت فنيه **وجها** ان الاصح انه ليس
 ودويها في تلك السنة **وقى** معها مدة الا بداه فلا
 لو قال ان وطيتك فعلى صوم **عشر** ايام بهذا الشهر كما
 شئت فقالت في الحال شئت صار **ان** فلا وان حلفه يقع
 الا ان بايلا فاذا وطى ثلثا فلا بداه **ينصرف** الى الرجعة ثم اذا
 الولي بينه او من حيث راجع ان **الا** في رجته وانت تسأل
 ربه والجماع وان حدث في المدة **عشر** فنهام مثل ان يقضى
 او ظلم او شرب او شرب فان قطعها **ولا** تقطعها الا عذرا

وحدث في مدتها **الرجال** وان طلقها رجوعا او ارتدوا **الاسلام** انقطع اللبس
 انه يخرج من المعاج **فاما** طالته قال لو قدرت لغنت كفى وقد **فان** هذه فقه العزوب
 لم يكن له عذفا **علم** انه يجب وطيرها وادناه تغيبه **حدها** فاذا طرد يلو طرد
 منه الوطى **الا** اوفى بما نذر وان حاتف بطلاق **ماكان** بطلاقها نزع **الذي**
 جماعها فان **شعر** ع فيه لزم المهر ويطلق عليه القاضي **على** الميثمة والطلاق **الذي**
 جميعا حتى يكلف **اف** الاطلاق **باب** الطهار هو ان يجعل امر **مخل** طهرته وكالفر
 ثدى ويد وكل **ويؤ** نه قال انت على كمين اتى وقال لم **افعل** هذا الا كذا
 واجلا لا فيلس **ها** كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح **اذا** شبعها محرم **حلت**
 له وهو ظاهر **ويؤ** طلاق وظهار كانت طالق **مخل** ويد لكل منها **اذا**
 مع الزوج يكون **ثم** مظاهر انهما ان كان رجوعا **وعنا** للطلاق اول **مخل**
 قبله مطلق **وقول** في الحكم عليه عند بيته **مخل** انت على حرام **مخل**
 هذا يمتص **عا** ملناه بدوانها يجزئ **مخل** يكون طلاقا **مخل**
 بان انما كان **الحسين** عينا ولم ينو شيئا فعليه كفاية **مخل** زاعقته بنظر **مخل**

احدك **وجا** نك وقلت اذا نظرت من الابنية **مخل** ه فانت كظفر **مخل**
 حرس عليها **مخل** وجبت نظرها صرتم مظاهر **الذي** الظاهر كفاية **مخل**
 فيه عايد بان **مخل** دمسكها بعد الطهار **مخل** فزاعقا **مخل**
 بمؤذرة **مخل** النكاح كوت **مخل** وطلاق **مخل** فلا عود **مخل**
 ثم لو راجع **مخل** سلام بعد الية ليس يعود في الاصح **مخل** صود وان شرها **مخل**
 وجب نظرها **مخل** هامتصلا بالطهار **مخل** ماكان **مخل** منهم من العود **مخل**
 ذلك سقط **مخل** انه يحرم الوطى قبل التكفير **مخل** الاظهر **مخل**
 ما الطهار **مخل** فيه خلاف **مخل** لا اسكا **مخل**
 سبيله **مخل** هذان يطها في الية **مخل** ينزع ولو قال **مخل**
 قبله **مخل** وجب من الاثم اذا عا د باع **مخل** كذا **مخل**
 طلب التوكيد **مخل** طهار واحد **مخل** انشاء **مخل**
 الثاني **مخل** ع على حق **مخل** هذان **مخل**
 حصص **مخل** العمل **مخل** اعرج **مخل**

وهي **مخل** هم وجنون مطبق ويجزى **مخل** وفان **مخل**
 وفيه اونه **مخل** في جزاه وكذا اصابع **مخل** فان **مخل**
 مقطوع **مخل** هالا يضر **مخل** وانما **مخل**
 انات **مخل** ويجزى **مخل** سوا **مخل**
 تجب **مخل** عياله **مخل** وحلوى **مخل**
 يجاب **مخل** وراس **مخل** ان **مخل**
 لذلك **مخل** العادل **مخل** ما **مخل**
 لا عنه **مخل** لا طعام **مخل** **مخل**
 فيصلن **مخل** واب **مخل** **مخل**
 عا **مخل** الحدا **مخل** **مخل**
 فوف **مخل** حين **مخل** **مخل**
 يجوز **مخل** ذلك **مخل** **مخل**
 هوات **مخل** احتمال **مخل** **مخل**

هذا الولد **مخل** النشون **مخل** **مخل**
 في جزاه **مخل** اللعان **مخل** **مخل**
 يعرض **مخل** من **مخل** **مخل**
 تلك **مخل** نفاه **مخل** **مخل**
 حرة **مخل** فاكثر **مخل** **مخل**
 ان **مخل** يعظم **مخل** **مخل**
 يوم **مخل** ذلك **مخل** **مخل**
 كونه **مخل** ع **مخل** **مخل**
 ان **مخل** اشهد **مخل** **مخل**
 من **مخل** ذلك **مخل** **مخل**
 عند **مخل** واب **مخل** **مخل**
 اذا **مخل** عنها **مخل** **مخل**
 وجب **مخل** ولم **مخل** **مخل**

صلا	الا باللعان فان لم يكون ان يكون منه	شمل	الصغير والمسوم او
ح	دون ستة اشهر انقي بلا لعان عند	علمها	بناوران وطبقه به
ويبلغ	مدى الامكان لحقه ومن كان يجالس	وقتها	البدن لم يقدر نسبه
تعيين	تأخير سبيل الابدركية وحفظه	ونحو	فان ادعى جهلا
باب	جواز التقي من اصله لم يقبل منه	ولغا	رجون على العمل
ز	نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا	س	ولدا وقال السابق
سد	هنسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	ذون ستاشهر
و	لدها بلا لعان فان وطبها وادعى انه	كان	اشهر اصدق
وقف	الحول مدة الامكان ثم ادعياه عرض	على	الفاقة فان كانت
تلك	حيضا او حصة فهو لاشي في ان لم يكن الا	نحو	وهي حران قد
ايا	خذ بقول ثابت واحد يوجب عدل	شمل	الشاهد فان الشا
ل	اولم يكن ترك حتى يبلغ ويستبالي	سو	لت له نفسه
شم	لا تصح الا من بالغ عاقل مختار قاصدا	دا	لغيره ويصح ارا

على الماضي	المستقبل فان حلف على تركه	و	فعل محرم عصى ولو
الحث	ترك سنة او فعل مكروه فانمت	و	عذبا صلا عن الكفارة او
وهو	جناب الحث استجابا وانقادها	و	المعاضة بالله لا
والصفة	ذات الله تعالى مطلقا وغيره بالتصديق	هل	والرحم والحسي
لم تبطل	وان حلف بما لا يشرك فيه لغيره	و	ذلك كقول الله
ملائكة	الاله والحج الذي لا يموت فلابا	و	ولا يقبل وان
رجل	والتمتع والحج لم ينعقد الا بالنية	و	للبا التبرك
الذات	عائزته كعظمة الله وكلامه المقدس	و	وجلاله وهو الملقب
قال	تاويلا وعلم الله وقدره وحقه	و	يطلق وصف الله
به	ل العلم على العلوم والتقدير	و	المقدود والعباد
انما	الله او شهادته لم ينعقد وان	قال	عهد الله ويشاقه
بطل	غيره وقال اسم عليك بالله لتعلمن	و	فان تصدرا لوط
لنفسه	فان ولا فلا	و	احلف لا

سكن	فان قال	سكن	الذات يخرج
مينا	ان لا يذبحها	شا	ان يتدبر لم يثبت او لا يركب لبليس
ذهب	يبتدئ	و	ايته حث وكذا لو حلف على
ذاحف	يضل بار	و	دهلها فذخه حث لا يثبت
سكن	احد فليفت	الغيب	بالحث بدخول ما يسكنه عاير ولو
على	خوله	دان	احمد فالحث لا يحصل الا بدخولها
لو	لا يتدبر	بايع	فان كان يريد التخص نفسه حث
وليه	امة	فان	وجه فاعق الامنة وطلق الزوجة
لشخص	بعينه	و	ه ولو حلفه لا يدخل من هذا الباب
لا	يدخل	منه	ان دخل من الادوية والباب
حجاب	من حلفه	و	وشير الحنفة لا اكل من الحنفة
تبروت	الاسم	و	لو طعمها واكلها لم يثبت ولا يثبت
ترك	اكل	الخبز	ان ياكل سويا حث بسنعه ولو

اقسم	لا يشترط	تكان	سند
من	ذات	يثبت	ولا
غلب	وشرب	فلا	حش
الكفاية	والكثير	من	الكفاية
وليها	لم يثبت	ولو	بني
كل	الارض	حش	نرس
لبار	نصر	حياتين	و
لم	ولم	وليبن	و
كاي	حش	جاف	من
نحنته	والاروان	منه	نلتها
في	الاصح	يقع	ذلك
هان	ولم	يثبت	و
يثبت	وان	تم	نحو

سكن	الذات يخرج	شا	ان يتدبر لم يثبت او لا يركب لبليس
ذهب	يبتدئ	و	ايته حث وكذا لو حلف على
ذاحف	يضل بار	و	دهلها فذخه حث لا يثبت
سكن	احد فليفت	الغيب	بالحث بدخول ما يسكنه عاير ولو
على	خوله	دان	احمد فالحث لا يحصل الا بدخولها
لو	لا يتدبر	بايع	فان كان يريد التخص نفسه حث
وليه	امة	فان	وجه فاعق الامنة وطلق الزوجة
لشخص	بعينه	و	ه ولو حلفه لا يدخل من هذا الباب
لا	يدخل	منه	ان دخل من الادوية والباب
حجاب	من حلفه	و	وشير الحنفة لا اكل من الحنفة
تبروت	الاسم	و	لو طعمها واكلها لم يثبت ولا يثبت
ترك	اكل	الخبز	ان ياكل سويا حث بسنعه ولو

شوبه ليه ولا يما	من صياحه الا يشرب ما يطشان	وا	رجل حلف لا
بما يردنا واقفا	بالقرب ثم وجد فتشعر	و	عقد وربط يديه
تتكلم به حث	فاحلف لا يكلم فقرأ القرآن وسبح	و	لم يحث بذلك
قوله لا يكلمه جهرا ولا	افاشار اليه او كاتبه او رساله لم يحث	و	فلا يبرئ من المال به
حث من حلف ان	ذال الاله ويحث بتوبه ويدن	و	اجله ولو حلف لا
دار فلان حينئذ	زنا نا او حقا برباد في زناه	و	ن ولو حلف لا يزوج
عذرا فيستخبرها	اليها فخرته وهو ساكت لم يحث	و	بشره او لا يتصرف
لكه سبع فوكان	الذملا ومن تزوج له لم يحث	و	لو حلف بغيره
الف سوط فشد	لف وض بصرته واحده وعلمت	و	الشيء اصابته ولو
انه شاك كالملا	ان بكفر وان حلفه واخملت	و	اليمين لم يكن حيا
وكذا لو حلف بقتل	اما ناسيا او جاهلا او كرها	و	فلا حث ولا
ذلك وان حلف	الشهر قبله لم يحث	و	كثيره او شئ منه واجتاف
الغريم فغيره فان	القولين المتطوع به ان لا يحث	و	من قال ان شاء الله في

قاصدا	فوصا بالاستثناء لم يحث فاخذها ثم عن	و	الاستثناء فاستثنى
ما اعتقد لم يصح	الاستثناء في انشاء العيب صح في	و	من العيوب الذي
الاصح وان قال	نه لا اسم على فلان فسلم على قوم	و	بغير حث الا اذا
استثناءه قبله	القادة فسلم على الامومين وفلان	و	ما لم يعم فخطه ذلك
يحث ان لم يشته	اذ باب كقراءة العيب اذ	و	جد الحاض الحث حيث
ذلك للثبتم في غير	لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة	و	فم كذا واحد
هو من قوله الليل	معيب او كسوة كل قبيص او سراويل او	و	لا تجزي منطلقه
بغيره ليس قوة	ة يكون مساكينا او فقرا ولا يجزي الارب	و	ان كان مصرا صا
اي ما تامة والعكس	القيام فقط بابيب العبد	و	ذوق وجهه او يعاها ذوق
حاش الطلاق وجبت	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتاب	و	بما وصفه في حديث
هذا لوقب الخط	وقصورا وقتها اقتضت به العدة في الاصح	و	اكثر في اربع سنين
مرة فانه ما تكون	سنة اشهر والحال من ذوات الحيض	و	النساء يعتد بثلاثة
الطلاق في الطهر	بنت الحينة الثالثة الكوفة بعد يومين	و	ان طلقت حائضا

الحينة الاربعة	ثم ثمانية ولديومين يوما على الضعيف	و	ما على الصحيح فتمام
ولحظة هذا في الحائض	اما الطاهر فتمام اشهرين وثلاثين يوما	و	الطلاق وسن الاياس
كثيرا لعلها ان لا يبلغ	عانا بالاشهرين وستين يوما الا يسها	و	فمن بلغت
لربها ان تعتد	وما عليها بثلاثة اشهر وكذا من تحض	و	ة ومن حاضه اذا
الحض عنها قال الشافعي	تقصه الا لتمام ثم تعتد بالاشهر	و	عت تعتد بالاشهر
بطل عليها الحيض	جعت الا لافرا وعتده من تحض	و	حيضان وذوات
منهن ومن لم يحض	شهر ونصف فان عتقت في العدة	و	الطلاق ريبا بالمفقو
الاصح من قولهم	انها يتم عدة حرة وان كانت باينام	و	بها عن الايام للحكم
تم الوطء بشبهة	فما اعتد كالمطقة واما عدة الوفاة	و	كاحتملافيا في
منعت حرة حايلا	ان عتدها اربع اشهر وعشرا	و	ة لا تنصفها ويجب
الاجبة اذا ما تزوج	عدها ان شغل الى عدة الوفاة والمفقو	و	ليس لزوجته تكلم
لان ثبت موتها	وطلاقه في وقت عتده الوفاة	و	تزوج

عينا او يبا اعتدا	ان كان لم يطعها او وطى عجماء	و	انما اشهر الاقرار
من الطلاق وانما	من من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من	و	ثلاثة
عدته من حين	الطلاق وعدة الوفاة من الموت	و	الاحداد
بان ترك الزينة	انما لئس حيا ويحرم عليها الا	و	ربا
هو طيب لا تا	ولا يخصب ولا يهين وعليها الا	و	من الاكل بالالا
عمران الاكتمال	قديلا وتسله نهارا او التظيف	و	سابع والخروج حرام
اكن او العتق	في بيع غزله ونحوه ضربت نهارا	و	الليل فالا ولا يحل
طرق البان ايضا	بمعه من الخروج الا لسوء	و	العتق
وضرمه ثم كان	له في سكن الطلاق سكنه فان	و	الطلاق السكني لصاو
نعم لو كانت ساكنة	من منازلها فله نقلها ولا ياكلها	و	مع محرم لها ونحوه
ان يسكن باخرة	عدة قبل وصوا اليه اعتد في يوم	و	ينصرف
نواب ولحقها	ع الطلاق فلها ان ترجع وان يضر	و	حاجة فان اقتصها
من العدة فاوله	بما فرجع معه لثبتم بقية العدة	و	العصر

متسع ولا يصح الطهارة	بغير ذنبه والطلاق باين ورحمى فالزوجة في الموت	مثل
التطهير فالزوجة	المطقة البان يجب على الزوج	عاد
عليه نفقة ولو كان	انفق حراما فبانت حائلا استرد	و معتدة الوفاة
الفرق ويجوز كسرها	فنه انه لا يجب نفقتها على	وان كانت حائلا وان
خبر الزوجين فقال	نفقة ثلثه اشهر في ثلثين صدقت	ببينها وقد
نفيه صدق بهينه	تأخر من نفقتها صار دينا في الذمة	و اذا عسر بها فإلغاها
وجه التطهر الفسخ	لكل المحاكم فان ثبات المقام	ما بعد عن لها الفسخ
العلم ان لها ذلك	بكان وما له منه على ساقا القصر	اشبه للعلم المكتسب فالو
كافى وهو ثلثا	ن ولاكسوة اذا عسر بها فكمثل	ذلك يفسخ بها والزوج
ونفقة الحاد منه	للفسخ على الاعسار بها الكون	ذكر وا انها ثبتت وبتا
ثم الامم كذلك	له زوجة ان كان مكنتها	فا الثا ثبتت نفقتها فيها
اكثر مما يستوعد	وانها يتعلق بذمة ولها الفسخ بعد	الثا باب نفقة القربى
لهم النفقة وكذا	فا كانوا او ذكورا وان خالف	كل الاخر في دين الحق

نعم تسقط كسبه	غير المكتسب ان كان يطلق عليه	اسم
قلنا بوجوبها	كبير او الصحيح انها لا يكون	في اعقاب الاب خلا
صحح العلماء وجوبه	اوجبه اوجب نفقة زوجته وبلا	بنفسه
ولدت الامم الامم	الاخصا الامم الحق وقيل يستويان	ه والابن قبل ابنته وقيل
جميعا ومن استوفى	بنفقتها معا وان لم يستويا اوجبا	ها على الاقرب ولا بان
تأخرتا فبين نفقة	الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم	الوثا بعدهم يلزم الاصول
منه كذلك	في المطالبة بها لم تقف فانها	مثل نفقة الزوجية
ذافرضها القائل	مرة بطلبها غيرها وعليها الرضا	حد راعيه فان لم يرض
عنه مرضعتين	رضاعه وان وجد غير الام فطبا	يقه من العلم ايرتفع
ان ياخذ الاكراه	الاكثر من بختها اولى بارضا	و اذا طلع بغيره فمثل
لانم ان تجاوبن	وان تبرعت الاجنبية ثم لا يرضها	اها له قبل الخواين وكذا
عليه نفقة	م عليه ان يصعد وان عدم نفقا	وخذ منه والسرير يفضل على
صفت نفقتها	كسوتها على نفقة المخلو وكسبه	بجبه في ذلك على العرفا

بعد ذلك	فاه بطعامه ان يطعمه من كلفه	وما لا يطعمه ويرحمه
وقت الصلاة في الشتر	ويجب في الشتر والبن الجارية والشاء	اشبه لا يجوز ان يخذ
الاما فضل منها	لها وبيع ماله في نفقة البهائم	والا فبق ان تعذر فيه
كما يكلف زوج المالك	تسبعه باب الحضانة والاناث	ا ليق بها ولا اشبه
في اذ لا تقدم امره	الطهر ثم انها القرع فالقرع ثم	بمع انما الاب ثم تقدم
ثم خالته ثم بنته	م العبد بعد بنت الاخت والجدات	كل من لا تزوجت بنتا
الحضانة وعدمها	وابه على الخ من ابية وبت م	انم الحضانة لكل ذكر
قرب وارثه وتخطي	يد بنت عمه الشتهات وتسلم له	انتي بعينها ابن العم لو
صارت لذكر ولا	م اوليها ثم انها ايضا	على الترتيب ثم الاب و
بعد لانها تتم	بعد الجدة ثم امهات وقيل تقدم	ثالثه على الاب وذكر
لاخت لا يزوجن	الماتة والصحيح هو الاوث واذا	احر رسن التبرير طفل
بعات الحرة اليلو	اختار واحد ثم الاخر واليه وغير	ف اذا اختار والاب
خبره ولا يمنع اذا	بشوق من زيارته انه وان اشاء	نحو بنتها لم يمنع زيارتها

موتة في ايام كالعارة	عليها ولها نفقة ولا يزورها البنت	وان تقم في الاختيار الام كانت
البنت مهورا	وله زيارتها والابن معاليك	و مع الاقربى المولى
علم الا وللدوا	العصبة قدم على الاقربى	لله من الامم كرضعها
اختارها واستقال	يفته التي بعدها على الترتيب	وما لزوج ولا من
انفسه الحق وكذا	يخمن مسلما واما المراجعة ففي	اشبه الزوجين ان تزوجت
عم لطفل امه	من اصل الحضانة بعدها استخف	ذلك ولا حق لسا واذا
التمتع	لام ثم بعد محام العصبة	والحا زوج من الحر لا يكن
مشتهاه وتخطي	باب الحناب لا يتفق من به	بس جنون ولا من صي
ومرهم ويقصون	اسكره والعبد ولا يقتص	كلا حد منها من ضاع
العبد بنته او	كانا بكافر في صفتها للحاج	اسم خلفي الاسلام ثم ما لم يزوج
خروج لها اما	جب عن القصاص ويجب ان يقتل	لذوق بالموته ويقع على
من وعسوة	قتله فرجعه ويقبل برديه ويرد	سبت اعلى الرب اذا
نار عليه في تعمله	في العاصي منه ولو ان يزوج المرحوم	به الجرح فان نفقة

لاصااتها الميراث	فإن	السنن	يلزم ديتها فإذا انهدت قطع بمنه	و	إذا قطع نتم قتل
بنيها فيقطع	نفسه	المقتصر في القطع المقدر أما الجرح	و	و	و
وحر كما يفتك	عظم	المجروح واداء الوارثه الفضاض	و	و	و
الواجب جرحه باليد	الو	وجهه في الجرح الخشب ان يقتل	و	و	و
جرحه والاوتاجان	و	هوان يقتضيه منه بالشفيف ولا يبع	و	و	و
يقتل باليد	و	يدل القطوع المقاص فانتم ثم تلت	و	و	و
على نصفه الذي	و	لاكثر ولو مات المتقصر منه فهد	و	و	و
العلماء اتفقوا	و	ان سبق الجاني فالتراية عدد	و	و	و
الطفل لم يترجم	و	الطفل ولكن ينتظر فان نبت	و	و	و
جرحه باليد	و	في البصر حتى يبلغ	و	و	و
موضع عاصم	و	يه او اذاه او شرفه سلاحا	و	و	و
القصاص وما يبلغ	و	بمثل ذلك فوقع شبهة	و	و	و
بالفرض مضى	و	فوقع والمرأة اذا ذكرت بسو	و	و	و

فوعاضه ولو طوح	ولد	اصغرا فلا ذمها ولو وقعها من غير	و	و	و
نابت البصر تلقا	و	فلا ضمان وان كان اعشى او في ظلمة	و	و	و
من تحته وهو يرب	الدين	يوجب ضمانه ولو سام ميتا لباح	و	و	و
الجرح منه ولو حضر	على	مالك غير آبارا عد وانما ضمن	و	و	و
شاق في رجله	و	له صغير ودعا باسان فوقع فيها	و	و	و
تلك في طريق ضيق	و	ها للمسلمين ضمن الاتعق فها فان	و	و	و
رفع الضمان ولا ضمن	و	جميع ما يتولد من جناح الانسان الضمان	و	و	و
الجرح فيها التام	و	محق ولو وقع الجناح منها على انسان	و	و	و
جميعا وبالكل	و	والجد رانا المائة اذا كانت	و	و	و
تصيرت باليد	و	جرحها الضمان كالجناح واحد	و	و	و
من ذلك ولو جرح	و	رو بطيخ ويخون في الطريق ضمن	و	و	و
الشيء بان جرح احد	و	بهر اعداها ووضع آخر جرحه	و	و	و
عند التباين	و	الضمان على واضع الجرح فان لم يشف	و	و	و

الجرح بغيره الذي	لها	ما قد جرت فحتر بها آخر فالضمان	و	و	و
جرحه بغيره	و	يهدها ان مانا والطريق متسع	و	و	و
هدر ما لا يلقى	و	ضيف والواقف ضرون لاها في القود	و	و	و
وسط الطريق فانما	و	وجب على كل نصف دية فان كان	و	و	و
الاصطدام كما اذا	و	فاصطدم ما منخفضة وان اصطدم	و	و	و
ادم ككل وان جرح	و	الاصطدام فهالك ذاتها فالحكم	و	و	و
يتم نصف ذاتها	و	عواها لو كانا مسيين او مجنونين	و	و	و
بها فاصطدم	و	ع في الدائريه والقيمان كالأركب	و	و	و
شهوة على الحكة	و	مات وعدد الزياة عشرة مثالا	و	و	و
ما اجتمعوا على البر	و	نصفه سقط واحد بنائيا والشا	و	و	و
الثالثان من دية	و	علا الثاني والثالث ويسقط الثالث	و	و	و
ع والثالث مثله	و	لثالث نصفه على الثالث	و	و	و
تمام الدية على	و	انفرد به وقيل على الثلاثة	و	و	و

على كروية الإبر	و	ذلك	باب	الديات	الدية
في العود	و	المحاق وتلثون جذعة وربعون	و	و	و
منه من اباه	و	والخطا محنة بنت محاض	و	و	و
ثلاثة الانواع	و	حقاق وجعلت ثم القتل فيما	و	و	و
علا قدرته	و	له الخطا في انهر الحرم	و	و	و
جميع ثلاثا	و	ده لحوم المدينة في اصح	و	و	و
والأخذ	و	اخذ عيب ولا يرضى واذا عدت	و	و	و
ذكره القديم	و	الف يبارد في الجريد وهو	و	و	و
المقتول انما	و	مسل فبها نصف الدية ولو فعل	و	و	و
كل ثلث دية	و	وارثه وامراته نصفه والجوسى	و	و	و
لا سلام	و	الجديس دية غرة اذا حدثت	و	و	و
عشرة دية	و	جبان يهودى او نصراني غرة	و	و	و
على جبايات	و	ويجب دية كاملة ويقبل الغرة	و	و	و

وهو اختراع

صغير لم يزل يفتقد	الوجهين وجرب خسة البقرة ولا يقبل	الفرقة ما كان	معبا وحصا الضرع
ورثة الجنين والجماع	عنه الحارسة بشق الجبل والداية دامية	ا	باصق يقطع اللحم واللب
هنا يفرغ من اللحم والدم	ون الوضحة يبلغ الجبل بين العظم والعظم	لنو	ضخ الوضحة وهي
وضخ العظم الهائض	تضمر والمتعة تنقله والماسورة تبلغ	ن	الذراع بجملته والداية
بلغت الذراع شم	تصا ص لا يجلب في الوضحة واما غيرها فاما	منه	فصا ص في الجرب
التي قبلها سكر الحمار	لا يجيبها وليست الوضحة في الراس	زاده	على التي في البدن
حازر القصاص فيه	القصاص في ذن قطع ولم ينه او اما	مثل	الوضحة فاتها لا
يقص عن الانس	موجبات فلكا واحدة صر ولا يضاع	عد	لها شحوب عشر
من الابواب والاختص	في المنقار من عشرة والماسورة ثلثا للذئب	ن	ويجيب
المؤنة بدلا للخواص	للجافية وجرب ثلث الذئب والوضحة الكبر	و	الصغير سواد لوج
عرض وضحة الجبال	فنتان وان وشبه الجبال فواحدة ولو	زيد	في الجافية ذكر باءة
اذا ان الجافية اذا	رطبنا ونظرا فيها الجافيتان و	ان	قطع اذنيه واسلمها
له دية وفي غيرها	نصفها ويجب كل عضو مثل حكومت	ويرها	ذلك واضح وكل

وهو اختراع

وهو اختراع	وان	شرف	بد على العي لم يم فبسط والاعتد
خرج عن ان تصف	الذئب	الذئب	ق بالحق فان لم ينقبض فحسب
منذ فان اقمه فذئب	الذئب	الذئب	واحد من اجنان
واحد من اجنان	الذئب	الذئب	ان الاختم كالصحيح
ان الاختم كالصحيح	الذئب	الذئب	لم يكن قد مضى من
لم يكن قد مضى من	الذئب	الذئب	عليه وان ينبت في
عليه وان ينبت في	الذئب	الذئب	بين من قلعها من
بين من قلعها من	الذئب	الذئب	بها بطلان النفعة حكومت
بها بطلان النفعة حكومت	الذئب	الذئب	ان عودها يسقط الا ان
ان عودها يسقط الا ان	الذئب	الذئب	ضعيف يدمج فيها
ضعيف يدمج فيها	الذئب	الذئب	ان قطعها من الكف
ان قطعها من الكف	الذئب	الذئب	ليكون وغير كنسبة
ليكون وغير كنسبة	الذئب	الذئب	ذم وفي حلقى المرأة
ذم وفي حلقى المرأة	الذئب	الذئب	الرجل حكومت

وهو اختراع

وجرب كالمسك يا	من الشئ وجبت الذئب فان فقد الشئ	الكلام	نكتان وفي
الذئب القديس سوا	صغير وكبير ووضيان والمشفة كالذئب	عد	م بعضها يلزمها
على نسبتها للذئبان	واقبها الذئب كالذئب وفي اللابن ذئب	ك	شفرها ولا يفضا
وجبه الذئب النظر	ه وازهد وجبت الذئب وكذا السبع	ك	وان في التتم الذئب
مكومت وهو ضعيف	في الكلام الذئب وفي بعض الحروف	ج	بالقسمة والعتق
لوجبها في غير الناق	الكلام الصوت ديان وفي الذوق	و	كوالضغ وقوة الاسماء
من	الذئب ان شربت الجمر احابت و	ما	ت سقطت عنقها
من	خره عمدا ويجرح لم ينديل فكذلك في	اشبه	الوجهين لا غير
من	الشعير يوجب فيه للمكومت	ذلك	جزئتها الى الذئب
من	نقص من قيمته لو كان رقيقا	وا	لتقوم هذا لا
من	الاطراف مثل السن الاصعب والوضحة	علم	ان للذئب نصفه
من	يقولها من العبد نسبة للذئب	ان	يجب قيمتان فاكثرت
من	لا ينسب فيه عشرة قيمة الام واقه	علم	بالعاقلة واليه

وهو اختراع

وهو اختراع	الذئب	الذئب	والدية الكاملة في الخطا وشبه الديو
الذئب	الذئب	الذئب	يلزمهم الاقرب فالاقرب والذئب من
الذئب	الذئب	الذئب	بعدهم وهم العتق ثم عصمت من كان
الذئب	الذئب	الذئب	بالانتقال بعدهم العتق وعاقلة عليهم
الذئب	الذئب	الذئب	الله فان عجزت عاقلة السلم فبنت المال
الذئب	الذئب	الذئب	على الجاني وان قدم فالك على
الذئب	الذئب	الذئب	يلزم العاقلة كل سنة تلت و
الذئب	الذئب	الذئب	الاعلى للاصل والمرأة في سنتين ثلثا
الذئب	الذئب	الذئب	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة ثلثا
الذئب	الذئب	الذئب	ولا اطراف في كل سنة قدر ثلث الذئب
الذئب	الذئب	الذئب	من وقت الجناية ولا يفسد الجناية
الذئب	الذئب	الذئب	فان ذم واحد من هذه الشقوق
الذئب	الذئب	الذئب	الامور الفع نضفة يملك بالذئب

في المصطلح

في المصطلح

تحتكم بحجة	ان خاناً ويرون مامنهم ولو نزلوا	منها على حكمه اسلموا	ما
تحتكم امرع لهم	يعصم دماؤهم واموالهم وان اسلموا	لحكم سقط القتل	توكيد
وقبوا سواه فاذا	دلتنا على قلة وكان تدنظ اذا	ان يعطى من بعض	فعل
بها وغنيها	منها فخرج منها جارية يعطها ولو عتق	فيها جارية	كان
انها ماتت قبل الو	د والظفر فلا شئ اريد بالظفر والب	منه	منه
له وهو جارة النزل	مياصم وهم دم ديارهم وتخير	رهم	بها
بانتبه لانه اذا	بينة او كان يغلب على الظن انا	زها فيستمر	نحو
اللها	الرجال عليها بالقتال والا	ضرب	ضرب
بمن من قبل البها	بجمل والنور به معهم فرق وح	لما كثر	ضرب
بها	ب لا خان فيه وغيره من اخاه	رجل على المخرج وان	بها
بها	بانه لسيده	القبير الضيق	بها
بها	ذلا ويقع الماشك للفاين بانفسه	فيها سلب نصر	اذا كان
بها	لبن الترس خمساً فينجم خمسة	بها	بها

في المصطلح

في المصطلح

على بني هاشم وبني	م عليهم الزكوة المذكور من حفظ الانبياء	ان	نفيهم وبقوم سواه
والقاضي يتايم	العتق منهم والاربع المساكين	فعل	الامة واما باقوا
يفسّم الغائبين	الرجال اسهم والغارس الى ثلثة قالو	او	لا يسهم لغيب
الخيل فلو كان رجلا	فرضا قاتل عليها وبقمت الى	ان	انقضت الحرب وهي
كان فارساً ولو ما	حق انقضت الحرب عد صاحبها رجلا	فعل	ذلك على من لا ينفذ
منعت ومن حضر	يقال حتى قتل ومات بعد انقضائها	كان	قبل انقضائها
له شئ وكان نصيب	ويخرج لعتي وامراه وعبد ويؤخذ	جاريا	بجرهم من حضرا ذن
الارباب اجرة وكذلك	في مع العسكر من نخام وتجار يعق	على	الاطهر كغيرهم اذا
حضرها وتناولوا	رضحا يكون من الاخباس الا لا يحد	فعل	الموم للكفار فيقول
ذكو وان زياره	تودي من سهم المصالح والفي ما ياحد	فعل	قتالين مال الكفار
ما الجزية والخراج	وما هرب عنه الكفار فزها مناه	مشل	مال من آمن اصل الذ
حاصلها لا وارث	بالخمس سواء المذكورين ونصره	فعل	المذكور في الضيق
ما عاهه للاجداد	امرا بوضع ديوان وعرفا يعطى	مشل	والقديم في الاسم و

في المصطلح

في المصطلح

بجاءت ريش وهم	يرون الاقرب فالاقرب من رسول	الله	بجاء
ولواستوا بالنس	قدم على الاربع شتم الانصار شتم	بها	بها
وبعض شتم وهم	بالجهد ومات اعطى وارثكفايتهم	زيد	زيد
ببطل منقعه	صان زنا او اعى وجر او طاب	عز	عز
سماه من الدنيا	ري كان عقا الفى وقفا	خاللا	خاللا
لك عقدا شتم	ضرب الجزية لا يصح الاعم ولو الا	يكون	يكون
واليهود والنصارى	لهم صحف يتسكون بها كصحف	بها	بها
حج اباوه قبل	الاسلامية الذين اهل الكتاب لان	بها	بها
صح عقدا الجزية	نهم الا بالنزاه احكامنا والجزية	بها	بها
عن الواحد دنانير	الصغير منه شيئا والاكثر بالمعروف	بها	بها
ان يحيا اكره	هو الا ما اونا بيب لولانهم بعد	نعت	نعت
سنة بلدهم من	والاربع جاز ولا يتان يذكر عودا	لا	لا
عقد الطعام	لده ايضا ولا يزيد على الثلث	بها	بها

في المصطلح

في المصطلح

هذه على قبي	م وينزلونهم في فصول اسكانهم	المعقول	واجب والقبيل
الطلع في عقدا	الاعقد يستأنف له وتوخذ الجزية	فان	القول بالعتيق
صارف لها عن ال	جميع الزمن والهرم وكذا العقب	انقضت	مدة التسليم وهو
لنوت ذمة ولا يلزم	لانهم النساء والخنا في العبيد	الا	رقا والجانين فان
موتة مثل الجنون	بهم ساعة ويرتفع يجب ولا يجزى	فان	ايام الافاق في الا
ويصان الذي من الب	ويضمن نفسه وماله وان اركبوا	والله	نم ويلحد واشتدوا
كالزنا اتناه عليهم	شرعنا وان اعتقدوه غير حرا	م	كالجزية فلا زوج
ذلك وذا العتد دار	جب ان يخفضها عن بيوت المسلمين	او	جب عليهم ان لا
فرضا لا يفلأولها	مهم الولي ان اركبوا بالاكف	كانت	ركبهم خبا فان
بها	او بلد الجاهلهم المضيق الطريق	فعل	فوق تبايرهم واذا
واحد الختام منهم	رد المسلمين وغير المسلمين	فعل	ذلك خاتم حديوث
بها	توسا وخنزير وعيداء والبيهار	فعل	اذا قاتلونا وامنونا
بها	ولو طعن الذين اوصوا عا الكفار	نعت	بيننا وبينهم حرب

بعضهم يقولون

موت على مسلم فسد الملك	في سلمته وطبها وزيلها والشيء بهذا	الموت	ان كان قد شرط
في العقالات كان	اللعق يحكم به نقصا ولا فلا واذا	نقصوا	الغيار فيهم الامام وقد
جعل الاستحسان	الولجا نعم احدا الكفاية وكذا	عجب	الوجهين الا في بلد
نقصها صلحها	عنهم انتهى وينعون سكني الحجاز	القرب	والشريف طرا
سواهم مائة ما في	بل ينشرونهم منه والحجاز	زيد	خوفه مائة والديته وكذا
الجمامة وقراها	العلم بالمنع ان دخوله بلا اذن	عمر	والحجاز وفرايبه
طلبوا الاذن	والا بها او لمصلحة اورسلت	خالدا	بل ثلاثة ايام ويتعوى
العلم فالاذون	ان اذاهم عود وجب الدفع عنهم	او	بار الصلته والامام
يجوز عقل الصلته	فيه مصلحة وامر الى الامام فان	عجب	الامام تعقدها وهو
له قوة عليهم كان	جزاها اربعة اشهر فان ضعف	ضرب	مذها عشر سنين
الشروط الفاسد	عقدها انطرد كما لو شرط	فيها	يعقد به بدون
شئ او على ان	لصهم على اعفاء بعضهم	اعمر	او على اللفرس
تؤخذ منها وهذا	صحيحا ولو شرط ان للامام	خالدا	طرح اليه جاز فلو

البرق الفرج

بعضهم يقولون

قالوا وان ات دار	انفسها على تبا عكم رد دتم عن	لدا	رجاز الا لتناحيا
رضن فلو كانوا	او يجانين او عبيدا او بلا عشرة لم يروا	يا	ويجب الكفر عنهم
بعضهم بوجوب	الباقون واكثرهم سكتوا ولم يتكروا	هذا	نقص فيهم فان اتنا
سائهم اذا امتح	ببراهم وبقايتهم على العهد	جور	وجهم من العهد
وولا لدر في بعور	حد منا فيجوز تصدم وتيبسهم	الجرح	مراقدهم ومن لم يخن
في عهد بل خفا ذلك	لابلامته بين عهدهم والشنفة	العرب	والدين الاسلاك يلز
ابلاغهم الماين	مشرك او عدد محصور من	وكان	سما بالفا عاقد
لزمنا انفاذ ولا يما	اربعة اشهر وسوا الامام وغيره	الفرار	يبليغ الماسن ولا
هذا الجاسوس	الا متركه به فصله والصحيح	من	الوجهين في ارض تواد
زمن فتحها وقضا	الفتح بامر المسلمين وفي المخرج	الذي	خذه الولاة فانها
جزم الاكثر	اصحابا انما اجزه وانها تصرف	نا	امور المسلمين وسالمهم
من حديث الوصول	من المتبته الى عبا بان طول	وعرض	ذلك من القادسية حتى
لوان كذا لا يجز	ولا ومن	اب	حد ان يامن زنا

بعضهم يقولون

فان	مما يقيم عليه بعد نبوته	الثا	ت الحصن اربع سنة
واسم الحصن	الناس من وطى في تكاح صحيح	هو	من الكافيين الا طرب ولو
في غير الحصن	حر اجد مائة وتعزب عام	من	البلد سائر القصر
وقع في تعزب	وحدها والاصح اشهر ايام	او ربع	الاشهر ولو سار
في ذلك اصره	يجوز تعزبه اعمد لو استمع لم	يجب	سنة الحد والعبد حسنة
لغلا ايضا في	حصل من اختلافهم في تعزبه	ثالث	مقالا اصحابا اشترا
وتبقي اعمدهم	منه التعزب والصحيح ان اللواط	ف	ان ساروا بالهتدي
حر امن اتاه	الاصح وان تكررت زناه ولو كان	ثانيا	مرة كفي لكل
ما فعل حد واحد	نفسه بتكاح امرأة فوطبها في	الدم	الا صحا يعزب وكذا
خالطها يضاع	والصغرة سواء في الاصح وفي	قول	وجه الصدق بدينار
يا ولي الدم	اخره نصفه في نصف دينار	والخا	لله لمن يقول ان المرأة اذا
واقعة الا غزاة	الاختار ووطى لامته الشريفة	والاستم	الاولا حد ونحوها ورجل
الحد ما يملكها	قد تعزب فيه التعزب ولا حد	الرجل	في وطبه الى قولنا

بعضهم يقولون

مقطع به عن	ان اعتقد تخريمه ويستحب التائب ان	يعفو	ويستر نفسه فان انا
واقتر بالزنا	ين يقضي بغيره ويجوعه وان اصره	نحو	اسما ح الوفي البينة وكذا
واقتر بالحد	ومن اعترف فوجهاه باقراره	نتم	عيل صيره وعزب لم يقيد
عزنا من يقم	اعنى على الاصرار حتى يقول	الا	بن لا يجاز ابو واستحب
دني المرأة	ير لا صحاب قالوا هذا اذا ثبت	البينة	العلم الحرف الاجل
هنا في غير	تفرض في ذات العمل انها	تعفو	كانت او محضه حتى
فوران دمه	ها بغيرها وسنة الحد ان يوحى	عن	المشر ويوحد ويلابرين
العانية فان	ذلك جلده بعنكاله فيه ما	يعفو	فان يكون التعزب
على الاعضاء	ن بالوجه والواضع الحرة	فما	توبت بغيره
نفسه ولو ان	جلده في مرض او فوات	فلا ضمان	وتضرب المرأة
وهي قاعة	تكون امرأة نساك نيا بها	والرجل	كانت عليه نيا بلم يحد
وعليه يمس	بهر ادم ولا يستوفيه ولا	يسمونه	عبد القول ولا يبا ان
في عضده	يرجعه ولا ان يحضره	الحد	تقد ولحصن و

الاظهار ان القاعك **من** ذلك حد وادبته واذا سكت **معا** في سكونه لاني اقر ان ذلك
 انكار جمل انك لا **الى** القضاء انه ان لم يجب جواب المعتز **فمن** المالكين جعل انك لا
 ان لحساب الاعراض **العالم** جله فامهلوفى ثلثه لم يجب اهاله **وخرق** عنه الذين با برابره
 عليه البيئه فان **ت** للمعنى ان يخلف ويستحق الحق فان سال **له** ان وقع اليه البيئه
 فمعها فانما **ببه** والتمتع ملازمه مدة الصلة ولو **دارا** لدعوى على غايته
 كذا ويصير **وسا** لسماع الدعوى عليهم سمعت ان قام **كامله** حكم له بها فاذا
 عرضها وظهر **لولا** مدت المده سمعت بخته وكذا **التمتع** التمسك ولو ادعى على
 ما عينها او **التمتع** وهو في البلد لم يسمع الدعوى **افق** وان حضرها معا ولا
 او بالسرطه **سيرا** وه اليه ولا تكافه للتعجب **فيها** وتعاقب في بيته وان
 ضرب بجلف **لك** الحاكم في غيبته مدع وان ثبت بغيره **عينا** له ولا في غيبه
 الرجل الم **حكم** ان زمان ان ياله انها القصة **حاز** عنده الحاكم انما
 فيستوفى **فان** اتماع البيئه بينها فان جعل **و** جب ان يستقيم **دا**
 ففي الحكم **فا** ما اتماع البيئه فمنه ساقا **للمعتز** ويستحق ان يكتب كتابا

91

لديه ويخته بعد **حد** في ذكر الحكوم عليه ويصفه باوصاف **واحدة** ثمرة فان انكر **حما**
 ما كاتوا بقره **ما** هراسه وعلى المدعي البيئه **فا** ان اقامها تقابلت **حليف**
 عوارك نظرت **معم** مشاركت له في الاسم احضرت **ا** عليه الدعوى فان **كان**
 من مضايك **مع** دل المعترف وان انكر فلما الماشي **عنه** بزيادة الارض فان **كان**
 وخيارا **ما** وصفه بحكم عليه ومن يتحقق **للمعتز** وسال ان يكتب له **سما**
 فيه ما جرى **من** الحكم وغيره فقل وقت **ف** فطره والتمتع **ف**
 هو من بيت **خيل** لا يلفظ طالبه وبما حضر **رو** وجودها صح ما **رو**
 منها ويربط **دخل** فيها ويميزه بالترجم **د** بعد ان لا **د**
 حكم **زيد** انه ان خالف التبع **رض** الحاكم ونقضه ولو **ل**
 وخمسة **نوف** القاضي على ذلك الحكم **و** ه كان حكمه **ع**
 فاذا **ان** لقسمه اذا كان منصوبا **فا** نصيبه **فا**
 من كذا **و** بمالقصة في بيتها **و** تقاضا **و**
 حلت **يوم** القصة في بيت الماشي **ع** فان لم **ع**

90

ذلك مورثا على **من** المالك تستطه **سما** فيه الشركاء **سما**
 وقالوا **سما** منعناهم **لك** وانفصل **لك** والحكم **لك**
 فيه **ن** براضوا ولو كانت **ان** كان **ان**
 وقع **وا** طابها شركا **وفا** بها **وفا**
 في **ف** في القصة **الله** بالعرف **الله**
 اسم **د** ثم يدعي **قاله** شئ **شئ**
 يخرجها **ابو** لو كتبه **الله** اعلم **الله**
 كل واحد **لشافة** بعد ما **بر** مع **بر**
 القصة **فا** ناس **صل** جان **صل**
 منهم **فان** ما لم **نه** لان **نه**
 نذكر **عليهم** فيها **و** اشيا **و**
 القصة **يوم** القصة **ملكه** فيجب **ملكه**
 ان **اعا** الاظهر **اعا**

92

ذو **وا** لقرعة **وا**
 في **د** حد **د**
 بغير **تما** قيمته **تما**
 اصدا **و** البيتا **و**
 لكن **تمل** او **تمل**
 سواء **غيبا** غيره **غيبا**
 لم **كثيرا** كان **كثيرا**
 يدعي **حدث** بها **حدث**
 عقد **من** ولا **من**
 مخوف **انه** لعنه **انه**
 يركب **سمع** القاضي **سمع**
 واقضى **المعا** في **المعا**
 له **بر** صدق **بر**

93

في الفروع الخمس التي هي في

كان	اليمين بحسن بالبرية ويستحب التعليل	ذلك اذا كان الا
في غير مال او مال	النصاب والتعليل بالزمان والمكان	والنصاب والتعليل بالزمان والمكان
والتقاضي كل ذلك	كقولها والله العظيم الرحمن الرحيم فلهذا	عمل القلوب يخالف
المسبب اليه البت	جل حلف على اثبات فعل غيره وما	الشيء لفعل
من غيره فلهذا	يخلف ما علم ان مورثه وهب	ابول الشهادة
جمعة هذه الشريعة	هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية و	ة وتقوى لا متهمة
كافر وصبي	بلوغ ويجنون وعبد وفا سوق من	نفسه على كبره
تحمله فتره شهادة	هذا الجوري وفي الغنائة والشعر والادب	نقصي جملته
تم من اضر على غيره	تلاوه فقط و باحوال الرخص بغير	يتبدل من عدم
ما عد العرف ولا	العرض كالحق في الحقوق واللا	من الغنى فلا يبرئ
في ارتكاب هذا	جور في الحلف الدينية الى الاخصاص	اللايقوم كسنة
مادة بطليبه	لذاته اذا تعاطاها من لا يليق به	طاعة ردت شهادته
حرفه بلا	لا يقبل من متهمة كرفع كماله	ولا صدقانه يقبل
تم حجاته وبلغ كل		
ارزها ومن يليق		

في الفروع الخمس التي هي في

في الشهادة ويرد	غرا مديت او غلس شهدها او جوب	شهادة شعور نيا
عند المدعي في رفع وق	جرت نفعها كشهادة بعدة وبوكار وكذا	نفس شعور اقتباله
زوجته ابانها قبلت	ويقبل شهادة احد الزوجين للاخرين بغير	بالشهادة الا على
جوازها على عدوتها	بغض بجزن مولس وده وبيع وبصيته و	اول بديع اكل بال
ان يشهده ويقبل من	المفق غير مقبول وهو من ليس نيت	الامر لم يصفه فلا
خبره ولا شهادته	حريضا على اذاتها و باوهابها من ادع الا	عاص ورتد الا ذمها
اجل الحق الله فان	القول منه والبدارة حسنة كشهادته	يقبل وان لم يشهد
وقامت عده وبتق	عفو عن قصاص ونسب وحرود الله	الستر في الحد وفضل
وحكم بشهادة كافر	عبد من وصبي من نفسه حرم في خروج	ولو كانا فاسقين
في الاظهر لو شهد	بلغ او يتق اذ كانا ثم ما رعا بعد ما	الله رتقا وبنا كمالا قبلت
الفاصول اذ ثبتت	غير واقعة قلده فيها بعد الاختيار	كزهره من سنة و
سائر القضايا وجمع	على كافي فيه شاهدا واحد لا رضائ	يناقولان لا بدان
جلان كغيره وبالزنا	بدين شهادة اربعة رجال راو نأ	ويقبل شهادته

في الفروع الخمس التي هي في

شهادة شعور نيا
نفس شعور اقتباله
بالشهادة الا على
اول بديع اكل بال
الامر لم يصفه فلا
عاص ورتد الا ذمها
يقبل وان لم يشهد
الستر في الحد وفضل
ولو كانا فاسقين
الله رتقا وبنا كمالا قبلت
كزهره من سنة و
يناقولان لا بدان
ويقبل شهادته

في الفروع الخمس التي هي في

يقرب من الزنا ويقبل	المؤمنين في المال وفي العقر والماله	كأها شهادة رجلين اورد
عنده امران وانا	موال كالتحريم والتطلاق والوكال وحصل	الله كرهه وجهان و
الاسلام لم يرماع	عليه غالبا في شهادته فيه رجلا نيب	ذلك لا يراه الرجائا
لمرة وكرهه الا	ها ويؤيد النساء في شهادته بغير	رجلين ايضا وبانت
الحقوق ثبتت في	بشاهدتين الا عيوب النساء ونحوها	الوقف
شهادته واقفا الا	ادرس صر الله تعالى ثبوت ذلك	وقف والشهادة على الفصل
في ضرب وغيب	ة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة	على شئ من ذلك كزور
في شهادته بعينه	فلا يصح قبله هنا وان كانت على قول	هذا مثل تحت الشهادة
من اهلها والتكاح	ابوا وطلقاتا وقراتبا في شهادته بغير	عنا
ذلك الاصح الا	هو صريح باذنه بكل فيهما ولا يمتنع	القاضي
شهادة عليه وعند	استقرت اجراء القاضي لبرها في شهادته	ويجد
الخبر من افعالها	تفضل على الاصح ويجوز الشهادة بما	حصل
كانها	ووقف وتكاح ومالك في الاصح	فيه الاستفاضة من نسب
في حق وصدق		عن غيرها وصدق

في الفروع الخمس التي هي في

اطاعة عليه وبعد اجتهادهم على كذب	خطا	والشهادة بالمسالك
حده بالقدرة مثلا والتصرف مدة طويلة	وتم	بما جاز من جعل الشهادة
لا تدب في الاستماع ومن طاب	يحد	فأذا كانت
بشاهدتين كمالا في شهادته	المالك	من عذوبه بطولها
فع فيه شاهدين اجلا شادين وقا	الناس	في باليمين مولس بجزل
على الاستماع انهم ولا يجدي في	ص	ولوجوب اذائها في
لوجوه مسافة العدوى وما زاد	قا	الا جابتا كمالا
ردي في ان التصحيح عدم وجوب	ما	قد روي ان ويجوز ان الفا
الزوجين اجابتا بل يبعث اليه	ع	ان قلت شهادته
الى القاضي وسمعته عند ذلك	فهم	لم يخبر القاضي وكان
ارويصع الفا على الاصح والاراع	لحد	الان في حق اذني
صل اذامات ايجازت شهادته	ولا	انما في اوله اذنا
قول شاهده فخرج له وودت له	الجماد	كامله جازرها

في الفروع الخمس التي هي في

والشهادة بالمسالك
بما جاز من جعل الشهادة
فأذا كانت
من عذوبه بطولها
في باليمين مولس بجزل
ولوجوب اذائها في
الا جابتا كمالا
قد روي ان ويجوز ان الفا
ان قلت شهادته
لم يخبر القاضي وكان
الان في حق اذني
انما في اوله اذنا
كامله جازرها

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of a treatise or a collection of letters. The text is densely packed and covers most of the page.

Handwritten text in Arabic script, continuing from the previous page. The text is densely packed and covers most of the page.

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of a treatise or a collection of letters. The text is densely packed and covers most of the page.

Handwritten text in Arabic script, continuing from the previous page. The text is densely packed and covers most of the page.

۵۰

Handwritten text in Persian script on a brown paper insert, including the name "امیر کبیر" (Amir Kabir) and other illegible words. The text is written in a cursive style. There are also several small white rectangular fragments of paper on the insert.

